ف.ه
م

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانهٔ آستان قدس رضوی
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مختصر نافع
مؤلف متن: محقق اول — محشی:
شارح: — مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۲۳۲ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۳
جزء کتب: معتبر — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۲٤
طول: ۱۶ — عرض: ۱۱ — شماره عمومی: ۲۵۵۳۶
وقفی / خریداری — تاریخ — وقف / خریداری
ملاحظات: وقف

اندازهٔ نوشته: ۶×۱۱

الحمد لله الملك الذي ... وبامامة علي بن ابي طالب المجيد الذي النكو والنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وقف

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين

وحصرت عن شكر نعمته السنة العابدين وقصرت

عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلال

ابصار العالمين ذلك الله ربكم لا اله الا هو فادعوه

مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين

وبعد

الحمد لله الذي ... وبامامة علي بن ابي طالب المجلي الذي الكون والنبوة [illegible] محمد صلى الله عليه واله وسلم

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين
وحصرت عن شكر نعمته السنة العابدين وقصرت
عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله
ابصار العالمين ذلك الله ربكم لا اله الا هو فادعوه
مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين

وسيد

وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى
عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تفهم
ظهور المحجلين وبعد فيقول الواجد من اما بعد
فاني من ذلك في هذا المختصر خلاصة المذهب المختص
المعتبر بالفاظ محررة وعبارة محررة فطفقت بحسبه
ودنوت الى شعبه مقتصرا على ما بان في سبيله
ووضح لي دليله فان اصلت ووفقت في مغانيه
واجلت رويتي في معانيه كنت حقيقا بان تفوز
بالطلب وتعد من حامل الذنب وانا اسئل الله
لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والى
التوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد
انه اعظم من افاد واكرم من سئل بجاد الفصل الاول واركانه
اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف و

الاستبار المطلق فهو فی الاصل طاهر ومطهر یرفع
الحدث ویزیل الخبث وکله ینجس باستیلاء النجاسة
علی احد اوصافه لا ینجس الجاری منه بالملاقات
ولا الکثیر من الراکد وحکم ماء الحمام حکمه اذا کان له
مادة وکذا ماء الغیث حال نزوله وینجس القلیل
من الراکد بالملاقات علی الاصح تنفی تقدیر الکثیرة
نزوله وینجس القلیل من الراکد بالملاقات علی الاصح
وفی تقدیر الکر روایات اشهرها الف ومائتا رطل
وفسره الشیخان بالعراقی فی نجاسة البئر بالملاقات
قولان اظهرهما التنجیس لموت البعیر والثور وانصباب
الخمر ماءها اجمع وکذا فی المسکرات و
الحق الشیخ الفقاع والمنی والدماء الثلاثة فلو تغیر
الماء تراوح علیها قوم اثنان اثنان یوما ولو مات

نوبت بنوبت

الحمار

الحمار والبغل کر وکذا الثور فی الفرس والبقر ولموت
الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون
او خمسون فی الدم اقوال والمروی فی دم ذبح الشاة من
ثلاثین الی اربعین وفی القلیل دلاء یسیرة ولموت الکلب
وشبهه اربعون وکذا فی بول الرجل والحق الشیخان
بالکلب موت الارنب والثعلب والشاة وروی
فی الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون وفی روایة سبع
ولموت الطیر واغتسال الجنب سبع وکذا للکلب لو
خرج حیا وللفارة ان تفسخت او ان تنتفخ والا
اگر پیر باشد ... اگر ... برخیزد
فثلث وقیل دلو ولبول الصبی سبع وفی روایة ثلث
ولو کان رضیع فدلو واحد وکذا فی العصفور وشبهه
ولو غیرت النجاسة ماءها فی ح ولو غلب فالاولی
ان ینزح حتی یزول التغیر ویستوی فی المقدر ولا ینجس

البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن
يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض
صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة وإلا فسبع الثاني
المضاف فهو كل ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه و
يصح سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والمصعد
والممزوج بما يسلبه الإطلاق وكله طاهر لكن لا
يرفع حدثا في طهارة وعن الخبث به قولان
أصحهما المنع وينجس بالملاقاة وإن كثر ولو مزج
بما زج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرجه عن
إفادة التطهير وإن غير أحد أوصافه وما يرفع
الحدث الأصغر طاهر مطهر وما يرفع به الأ
كبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفيما يزال به الخبث إذا لم
الأقوى الجواز على كراهة

يتغير

يتغير بالنجاسة قولان أشبههما التنجيس عدا
ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام
إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بماء أسخن بالشمس في الآنية وبماء أسخن بالنار
في غسل الأموات وأما الأسآر وكلها طاهر عدا الكلب وا
لخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان
وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما أكل الجيف مع
خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة
في الكل أظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه
الطرف من الدم قولان أحوطهما النجاسة و
لو نجس أحد الإناءين ولم يتعين اجتنبهما و
كل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه إلى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء

والوضوء يستدعي بيان أمور الأول في
موجباته وهي خروج البول والغائط من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن الإحليل قولان
أظهرهما أنه لا ينقض الثاني آداب الخلوة والواجب
ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الأبنية على الأشبه ويجب غسل مخرج البول
ويتعين الماء لإزالته وأقل ما يجزي مثلا ما على
الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الإ
الغايط م نقاء فإن لم يتعد المخرج تخير بين الأحجار والماء ولا
يجزي أقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق
بدل الأحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا
الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس عند الدخول
والتسمية

والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الدخول وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء وعند
الفراغ والجمع بين الأحجار والماء أفضل والا
وعلى الماء إن لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره
الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت
الأشجار المثمرة وفي فيء النزال واستقبال
بول م الشمس والقمر والبول في الصلبة وفي مواطن الهوام
وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به
والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام
إلا بذكر الله وللضرورة الثالث في الكيفية والفروض الكيفية م
سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ

وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن و
عرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها و
غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو عكس
فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل
ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس
ببقية البلل بما يسمى مسحا وقدره قوم بثلث ا
صابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهية
ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل
كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا ال
قدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل كالخف
من خف وغيره الا مع الضرورة والترتيب ان
يبدء بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم با ل
الرأس

الرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة
وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسل
مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا
تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى
البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا
والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو
في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوء
غيره اختيارا [illegible] صاحب السلس
البول يصلي كذلك [illegible] وقيل يتوضأ لكل صلوة و
هو حسن وكذا المبطون ولو تجدد الحدث
في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط

وقيل الاغتراف بها والمضمضة والاستنشاق وان
يبدء الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمدّ ويكره
الاستعانة فيه والتمندل منه
الرابع في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة ٢٥١
وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل لاشبه
انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن
ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا
ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته و
اجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء
ويعيد الصلاة لو ترك غسل احد المخرجين ولا
يعيد

يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه
دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان
اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب
فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر
في موجبه وكيفيته واحكامه واما الموجب فانزال
الماء يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق
وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي
ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة
وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي
وجوب الغسل بوطء الغلام تردد وجزم علم الهدى
بالوجوب واما كيفيته فواجبها خمسة النية
مقارنة للغسل او متقدمة عند غسل

ليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى
غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به والترتيب يبدء براسه ثم ميامنه ثم
مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس وسننها
الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من طرفه ثلثا
والمضمضة والاستنشاق وغسل يديه ثلثا وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل
بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس
كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع
شيء فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد
على سبع آيات ومس المصحف والنوم ما لم

يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا
مع البول او الاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله
ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه
لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه
وهو في الاغلب اسود واحمر غليظ حار له دفع
فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق
ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع
مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع
واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فلو رأى
يوما او يومين فليس حيضا ولو كمل ثلثة في
جملة عشرة ايام ولا ثالث المرتضى انه حيض وما بين

الثلاثة الى العشرة حيضا ان اختلف لونه
ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز
العشرة ترجع المبتدأة الى عادة اهلها و[قرانها]
فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي و
المضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر
وسبعة او ثلثة من شهر وعشرة من شهر آخر
وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام
رؤية الدم وللتمييز العادة بالشهر الاول
فلو رأت في ايام العادة صفرة الى العادة وقبلها
او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فا
الترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة
الصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتدأة وا
لمضطربة تردد واحتياط للعبادة اولى حتى

تيقن

تيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها
اليوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان
استمر والا قضت الصوم دون الصلوة واقل
الطهر عشرة ولا حد للكثرة واما الاحكام فلا ينعقد
لها صوم ولا صلوة ولا طواف ولا يرتفع ايام
لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا
اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وقراءة
العزائم ومس كتابة المصحف ويحرم على زوجها
وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله
بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع الجفاف
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان
تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب
الكفارة بوطيها على روايات احوطهما

الوجوب وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه وربع
في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة
وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب
وقراءة ما عدا العزائم او حمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها ما بين السرة والى الركبة ووطيها قبل
الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل
مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت
قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال
قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد لها معه
من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في
الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها
مستمرا وبعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل
البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان

عبيطا

عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها
ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة ولو سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و
غسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذلك تجمع
بين الصلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت
متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة و
لا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها الا
ستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل
النفاس ولا يكون نفاسا الا مع الدم ولو ولدت
تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولا
دة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات

اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض وتعتبر
حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء
او انقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة
والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها
كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تأخيره عنه الخامس غسل الاموات
والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض
فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين
بان يلقى على ظهره فيجعل وجهه وباطن رجليه
اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة وكلمات
الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه

الى جنبيه

الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن
ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته
ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا
لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب
عنده حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد
الثاني الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه
وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور
كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده ييمم والمسنون ان يوضع على ساجة
موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع
ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه

يوفى ويغسل راسه ولحيته برغوة السدر و يغسل
فرجه بالحرض ويبدء بغسل يديه ثم بشق راسه
الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل
غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل و
يقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة
وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص الميت
اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل
وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة

الثالث في الكفن

والواجب مئزر وازار وقميص
مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة
تجزي اللفافة واساس مساجده
بالكافور وان قل وان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
او يتوضا وان يزاد للرجل حبرة يمنية غير
مطرزة

يستحب

مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى
عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان
على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويجعل بين اليتيه قطن ويزاد للمرأة لفافة اخرى
لثدييها و~~خمار النمط وهو ثوب من صوف فيه~~ خطط و اعلام
از برای ...
~~الفاخر لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع~~ وتبدل
بالعمامة قناعا ويستحب سحق الكافور باليد
وان فضل عن المساجد القي على صدرها وان يكون
درهما او اربعة دراهم او ثلاثة عشر الا
يسيرا يلبس قميصه وازاره والاخرى مع ترفعه
جانب الايمن تلصقهما بجلده وتكونا من

وقيل قال فقدة من الصدر والاذن الا الخلاف
والانف غيره من الشجرة والى الطينة ويكره بل الحنوط الى لونه
وبعمل لما يبتدع من الاكفان اكمامه وان يكفن في
لنسوات د وتجمير الاكفان وتطييب بغير الكافور
والذرور ويكتب عليه بالسواد وان يجعل في السمع
او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن
بالحديد **الرابع** الدفن والفرض فيه مواراته
في الارض على جانبه الايمن موجها للقبلة ولو كان في
البحر فقد الثقل او جعل في وعاء وارسل في
اليه
الماء ولو كانت ذمية حاملة من مسلم قيل دفنت
في مقابر المسلمين وتستدبر بها القبلة اكراما للولد
وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها
وحفر القبر بقدر قامته او الى الترقوة وان يجعل

له لحد

له لحد وان يحفي الناس الى القبر حافيا ويكشف راسه
ويدعو عند نزوله ولا يكون ذو رحمها الا في المراة ويجعل
الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت
امراة وينقل مرتين ويصبر عليه ويتركه في الثالثة
سابقا برأسه ان كان الرجل والمراة عرضا ويحل
عقد كفنه ويلقنه الولي ويجعل معه تربة الحسين
عليه السلام ويشرج اللبن ويخرج من قبل رجليه
ويهيل الحاضرون بظهور الاكف قائلين جعلين ولا
يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير
ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه
الماء من قبل راسه دورا فان فضل ماء صبه على
وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه
مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش

في
الكفن بالساج الآمر الحاجة وتجصيصه وتجديده ود
ميتين في قبر ونقل الميت الى غير بلد موته الا
الى الميل هذا لمشرفه ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى كفن المرئة على زوجها ولو كان لها
مال الثانية وكفن الميت من اصل تركته قبل الدين
والوصية والميراث الثالث لا يجوز نبش ولا نقل
الموتى بعد الصحيح فضم الرابع الشهيد اذا مات في
المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامس
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت لحي دق
شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية
يخاط بطنها السادس اذا وجد بعض البدن فيه الصدر
فهو كالو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن

ما فيه

وفي
وما فيه عظم ولف في خرقة ودفن وما خلا من عظم فاك
الشيخان انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا
اربعة ولو كان لا يغسل لف في خرقة ودفن السابع لا يغسل
الرجل الا رجل ولكن المرئة او يغسل الرجل مع الخنثى
محارمه من وراء الثياب وكذا المرئة الثامن من
مات محرما كان كالمحل يكفن لا يفرق الكافر و
التاسع لا يغسل الكافر ثم لا يكفن ولا يدفن
بين مقبرة المسلمين العاشر لو لف كفن الميت
غسله ما لم يطرح في الكفن فان رضت بعده جعل فيه الحادي
غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الميت الادمي بعد
بروده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر و
كذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت
من حي او ميت وهو كغسل الحائض في الكيفية

ويغسل الرجل بنت ثلث سنين ويجوز ذلك الرضيع

اما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة
ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من
الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وتسع عشرة منه واحدى وعشرين منه وليلة وثلاث وعشرين منه
الفطر منه ويوم العيدين ويوم التروية وعرفة و
ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين
منه وهو يوم المبعث وليلة النصف من
شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الا
حرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
ولقضاء الكسوف والتوبة والصلوة الحاجة
والاستخارة ولدخول الحرم والكعبة والمدينة والمسجد الحرام
ومسجد النبي وغسل المولود الركن الثالث في

الطهارة

٣٧

في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول
شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه
او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض
ولو لم يحصل الا ابتياعه وجب وان كثر الثمن
وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه
ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة
عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة
ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وازالها
كذا من معه ماء يكفيه الطهارة وان لم يوجد
للميت ماء تيمم كالحي العاجز والثاني ما يتيمم
به وهو التراب الخالص عما سواه من المنسحقة
كالاشنان والدقيق وكالمعادن كالكحل
والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره

بالسبخة والى ملف جواز التيمم بالحجر تردد وبا
بجوازه نحاز التجان ومع فقد الجميع الصعيد تيمم
بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده
بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة
قولان اوضحهما المنع وهل يجب استيعاب
الوجه واليدين بالمسح فيه روايتان اشهرهما
الاقتصار على مسح الجبهة وظاهر الكفين وفي
عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء
مرة وللغسل اثنتان والواجب فيه
النية واستدامة حكمها والترتيب يبدء
بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر
اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول

لا يبطل

لا يبطل الصلوة ما يصلي بتيممه ولو تعمد الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم
وصلى وفي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد و
كذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة
تيمم وصلى وفي الاعادة قولان اوضحهما الاعادة
الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة
غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان
اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود
الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه
تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة و
لو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما
البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم
الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا

من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة
المائية ووجود الماء مع التمكن عن استعماله السادس
يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا
السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك
ماء يكفي احدهم يتيمم المحدث وهل يختص به
الجنب الثامن من روى في من صلى بتيمم
ثم احدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر
واتم فتوى له الشيخان على النسيان الركن الرابع في النجاسات
والنظر في اعدادها واحكامها ونجاستها عشرة البول
والغايط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني
والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
ومايع والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من

الحرام

الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق
الدجاج والثعلب والارنب والفارة
الوزغة اختلاف والكراهية اظهر في الكل واما
احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها
قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم
فقد عفي عما دون الدرهم البغلي سعة في
الصلاة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر
الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل
ان تفاحش مطلقا بشرط التفاحش الثاني دم
الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به
دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح و
القروح الذي لا يرقى فلا رقى فيه

سنة الدرهم يجتمع الثالث يعيد الصلوة فيما
لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة
والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن
من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي
صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة
وان بقي اللون والريح الخامس اذا علم موضع
النجاسة غسل والا يجب غسل كل ما يحصل
فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم
يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا
وهو رطب غسل موضع الملاقاة
وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء
استحبابا

استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه
وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال
الصلوة ففيه روايات اشهرها ان عليه الاعادة
في الوقت ولو لم يخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا
اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها او اتم
اوطرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي
الصلوة فيبطلها الثامن المربية اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة
مرة واحدة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه
القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه ولا اعادة
قولان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس
اذا جففت البول او غيره على الارض والبواري

والعصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار ما احالته
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم
مع زوال عين النجاسة وقيل في الشمس ان تلقى
على الارض النجاسة بالبول انها تطهرها مع بقاء
ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني
ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة و
الاكل والشرب وغيره وفي المفضض قولان اشبهها
الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم تعلم نجا
ساتها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حياته
مذكى ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه
وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن

بالتراب

بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع
افضل ومن غيره مرة والثلث احوط كتاب
الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات
سبع الاول في الاعداد والواجبات منها تسع
الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة
في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في
الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب
بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة واحدة وثمان لليل وركعتان للشفع وركعة
للوتر وركعتان للغداة قبلها وتسقط في السفر

نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة تردد لان السقوط
الظهر ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم
وللوتر بانفراده الثاني في المواقيت والنظر في
مقاديرها واحكامها اما الاول في الروايات
فيه مختلف ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال
بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في الوقت
الظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا
مضى مقدار ادائها اشتركت الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى للانتصاف وقيل مقدار
اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر الثاني
فقد دخل وقت صلوة الصبح صلوته وتمتد
الغداة حتى تطلع الشمس ووقت نا

فلة الظهر

فلة الظهر من زواله حتى يصير الفيء على قدميه
ونافلة العصر الى اربع اقدام وكذا قلنا انها
بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتي
الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كانت
افضل وركعتا الفجر الاول افضل وتمتد ان
حتى تطلع الحمرة المشرقية واما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب
الحمرة المغربية ولا يصلى قبلها الا مع العذر
والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة

بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها حتى يطلع الفجر الثاني افضل

الليل على الانتصاف الا الثاني بمضه وطوبنه راسه
والمسافر قضاءها افضل الرابع اذا التبس بنافلة
الظهر ولو بركعة ثم خرج الوقت اتم مقدما على
الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى
ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها بدءا بالعشاء
الخامس اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة الليل
الا الركعة الفجر ولو تلبس من صلوة الليل

[illegible]

باربع

باربع ركعات واتم بها الصبح مالم يخش فوات
الفرض ولو كان التلبيس بما دونه الاربع
ثم طلع الفجر بدء بالفريضة وقضى نافلة
الليل السادس يصلي الفرايض اداء وقضاء مالم
يتضيق وقت الحاضرة والنوافل مالم يدخل وقت
الفريضة السابع يكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وعند قيامها وبعد الصبح والعصر
وعد النوافل المرتبة وما له كالصلوة زيارة فوا
لطواف والصلوة التحية والحاجة والاستخارة
الثامن الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها
الا ما نستثنيه في مواضعه انشاء الله تعالى
التاسع اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم
اعاد الا ان تدخل الوقت ولا يتم صلوته وفيه

وفيه قولان الاصح الثالث في القبلة وهي الكعبة
مع الامكان والا الى جهتها وان بعد وقيل هي قبلة فجهتها م
لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم
والحرام قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو
صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو
صلى على سطحها جاز بين المعمور توجه اهل كل
اقليم الى سمتهم الى الركن الذي يليهم واهل المشرق
يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى
المنكب الايمن والجدي الخلف والشمس عند
الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي
الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم
الى الحرام فاذا فقد العلم بالجهة والظن يصلي

لفروضه

لفروضه الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي
الفريضة الى الجهة التي شاء ومن ترك الاستقبال عمدا
اعاد في وقته وبعده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين
له الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد
الظهر ما صلى الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج
وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت
ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ووضع النا فلو
سفر الجيش توجهه الى الراحلة الى القبلة الرابع في اللباس
المصلي لا يجوز الصلاة في الجلد الميتة ولو دبغ وكذا
ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره
ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله في غير
الصلاة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة
وغيرها فان اخذ من ميتة جزا او قلعا مع غسل الاتصال

رانب

ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش المخلوط بوبر الا
والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز
وفي الثعلب والارانب روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز الصلوة في حرير محض للرجال الا مع الضرورة
او في الحرب فقط ويجوز للنساء من غير ضرورة وفيه
قولان اظهرهما الجواز في التكة والقلنسوة
من الحرير وحده اظهر الجواز مع الكراهية وهل
يجوز الركوب عليه والافتراش له فيه تردد المروي نعم
ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في الثوب المغصوب
مع العلم به ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن
له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب
واحد للرجال ولو حكي ما تحته لم يجز وان يأتزر

فوق القميص

٤٥

فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك
لها وان يأتم بغير رداء وان يستصحب معه حديدا ظاهرا وفي
ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم
فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة
ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في
الحرب مسائل ثلاث الاولى ما يصح فيه الصلوة
فيه الطهارة وان يكون مملوكا او مأذونا فيه
الثاني يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين
السرة والركبة افضل وستر جسده مع الرداء اكمل
ولا بد للحرة من الدرع وخمار ساتر جميع جسدها
عدا الوجه والكفين وفي ظاهر القدمين تردد اشبهه
الجواز والامة والصبية تجزيان بستر الجسد و
ستر الرأس مع ذلك افضل الثالث يجوز الاستتار
في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق

النجس والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قايما موميا
اذا امن من المطلع ومع وجوده مطلع يصلي جالسا
موميا للركوع والسجود الرابع في مكان المصلي يبطل في كل
مكان المغصوب مع العلم اختيارا او في جواز المصلي
للمرئة الى جانب المصلي او لان احدهما المنع سواء
صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية
والاظهر الجواز على الكراهية ولو كان بينهما حايل
او تباعدت بقدر عشرة اذرع فصاعدا او كانت
متاخرة عنه ولو كان بمسقط الجبهة صحت
صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد
صلى الرجل فيه اولا ثم المرئة ولا يشترط طهارة
موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة
مواقع المساجد عدا موضع الجبهة ويستحب
صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة
في المنزل

في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط
ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل
والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة
والثلج اذا لم يتمكن جبهته في السجود وبين
المقابر الا مع حائل وفي بيوت المجوس والنيران
والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه
نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من
البالوعة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه
السادس فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على
ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما خرج
باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز
على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا

بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على
شيء من بدنه فان منع الحر سجد على ثوبه
ويجوز السجود على الثلج والقبر عندهما مع عدم
الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما كان
فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا
خاليا من النجاسة السابع في الاذان
والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
كيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه
البلوغ فالصبي يؤذن والعبد ويؤذن
المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون

عدلا

عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل
القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات
به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ساهيا
وناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته
ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة
الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال و للنساء
والمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد
الاستحباب فيما يجهر فيه والاكد في الغداة و
المغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن الاول
ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان
والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة
بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو
صلى في مسجد جماعة اخرى لم يؤذنوا ولم يقيموا

ما دامت الصفوف ولو انقضت الصفوف اذن لاخر
واقام ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجماع استحب
له الاستيناف واما الكيفية فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها وتقدم في الصبح رخصا لكن
يعيده بعد دخول وقته وفصولهما على اشهر
الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى الا عدا
التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في
اخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيه شرط
والسنن فيه الوقوف على فصوله متانيا
في الاذان حادرا في الاقامة والافصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة
خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة

او سكتة

او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما
والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم
واما اللواحق ففي السنة حكاية الاذان عند سماعه
وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام
بعد قول قد قامت الصلوة الا بما يتعلق با
الصلوة مسائل ثلاث الاولى ان يسمع الامام
اذانا جاز ان يجتزى به في الجماعة ولو كان المؤذن
منفردا الثانية من احدث في الصلوة و
اعادها فلا يعيد الاقامة الا مع الكلام
الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به
اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة
اقتصر في فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة
واما المقاصد فثلاثة الاولى النية وهي ركن

وان قارنت بالشرط اشبه فانهما تقع مقارنة
ولابدّ من نية القربة والتعيين والوجوب
او الندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر
ولا تمام ولو كان مخيّرا ويتعين استحضارهما عند
الاول جزء من التكبير واستدامتهما حكما الثاني
التكبير فهو ركن في الصلوة وصورته الله ا
الكبر مرتبا ولا ينعقد ولا ينعقد الصلوة
بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع ا
لتعذّر تكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن
والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه
بجامع الاشارة ويشترط فيه القيام ولا
يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في
تعيينها من السبع وسننها النطق بها

على وزن

على وزن الفعل من غير مدّ واسماع الامام منه
من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه
محاذيا بوجهه الثالث القيام وهو
ركن مع القدرة ولو تعذّر ه
الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض
اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلّى قاعدا
وفي حد ذلك قولان اصحّهما ما عاد
التمكّن ولو وجد القاعد خفّة نهض
قائما ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعا
موميا ولكن الوجوب فصلّى مستلقيا ويتجه
ان يتبع القاعد غايبا ويثني رجليه راكعا
وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة

وتتعين
وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الأولتين
من كل رباعية وثلاثية ولا يصح الصلوة مع الإخلال
بهما عمدا ولو بحرف وكذا الإعراب وترتيب
آياتها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي
الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها و
يجب التعليم ما أمكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر
وإلا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة
ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها
قلبه وفي وجوب السورة مع الحمد وفي الفرائض
للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان
أظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي
في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح

ويجهر من

ويجهر من الخمس واجبات الصبح وأولى المغرب والعشاء
ويتخير في الباقي وأدناه أن يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن
السنن الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أول الحمد
والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء متوسطاته و
في الظهر الجمعة بسورتيهما وبالمنافقين وكذا لو صلى
الظهر جمعة على الأظهر ونوافل النهار إخفات والليل
جهرة ويستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته ما لم يبلغ
العلو وكذا الشهادتين مسائل الأولى يحرم قول آمين
في آخر الحمد وقيل يكره الثانية والضحى وألم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولإيلاف وهل تعاد البسملة
بينهما قيل لا وهو أشبه الثالثة يجزي بدل الحمد

بحمد الله

في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله و
لا اله الا الله والله اكبر ويجزي تسع وقيل عشر
وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابع لو قرء في الثانية
احد العزائم يسجد عند ذكره ثم يقوم ويتم ويركع
ولو كان السجود في اخرها قام وقرء الحمد استحبابا
ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب في
كل ركعة مرة الا في الكسوف والخسوف و
الزلزلة وهو ركن في الصلوة والواجب فيه
خمسة الانحناء بقدر ما تصل معه كفاه
على ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ
والطمانينة بقدر ذكر الواجب وتسبيحة
واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع

الضرورة

الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقيل تجزي مطلق
الذكر فيه ورفع الراس منه والطمانينة
في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا
يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع وان
يرد ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام
التسبيح متماثلا ثلثا كبيرا فما زاد قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
وواجباته سبعة السجود على اعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين و
ابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وان لا يكون موضع السجود

عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء
رفع ما يسجد عليه ولو كان بالجبهة دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد
على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو تعذر
اومأ والذكر فيه والتسبيح كما في الركوع والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس منه مطمئنا
عقيب الاولى وسننه التكبير لسجدة الاولى
قائما والهوى بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه
ويكرر فيه التسبيح الواحدة والتكبيرات الثلاث
ويدعو بين السجدتين بالعفو متوركا والطمأنينة
عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم
معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره

الاقعاء بين السجدتين **السابع** التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي ثلاثية ورباعية مرتين و
كل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان
والصلوات على النبي واله عليه السلام واقله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي
واله عليه السلام وسننه يجلس متوركا ويخرج رجليه
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى
باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب وتسبيح الامام من
خلفه **الثامن** التسليم وهو واجب في اصح قولين
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويأتي بهما وان كان

بهذا الثاني مستحبا وسننه فيه للامام والمنفرد

تسليمة الى القبلة ويومئ بمؤخر عينيه الى

يمينه والامام بصفحة الوجه والمأموم

تسليمتين يوجه يمينا وشمالا ومنه ويسن

الصلاة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة

منها الواجبة بينهما ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا

ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ويتوجه الثاني القنوت

في كل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى

قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت

قضاها بعد الركوع الثالث نظره قائما الى

موضع السجود قانتا الى باطن كفيه وراكعا

الى ما بين

الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه

ومتشهدا الى حجره الرابع رفع اليدين قائما

على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه

وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه

ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا

حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان

سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين

فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير

الخارج عن الصلاة والبكاء لامور

الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال

قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع

الصلوة الا الحي وضرب مثل فوات ا
العزيم وتوجد ي اطفل وقيل بقطعهما
الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزما
لصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة
والشعر معقوص قولان اشبههما
الكراهية ويكره الالتفات يمنا وشمالا
والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ
في موضع السجود والتنخم والطاق
وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف
ومدافعة الاخبثين ولبس الخف
ضيقا ويجوز للمصلي تسمية العاطس
ورد السلام مثل قوله سلام عليكم
والدعاء في احوال الصلوة بسؤال الدين

المحرم الثاني في بقيتها وهو واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ويسقط
بالفوات ويقضي الظهر اداء لو لم يدرك الخطبتين
اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا
على الاشهر ثم النظر في شروطها من تجب عليه ولواحقها
وسننها فالشروط خمسة الاول السلطان العادل
الثاني العدد في اقله روايتان اشهرهما خمسة
الامام احدهم الثالث الخطبتان في الاول حمد
لله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله تعالى والصلوة

على النبي عليه السلام وآله وائمة المعصومين والا
ستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما
على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد
واحوط الوجوب ولا تشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب
بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد
يمنية معتمدا في حال الخطبة على شيء
وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم
يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة
فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلث اميال والذي يجب عليه كل
مكلف

مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى
وهم ولا مسافر ويسقط عنه ولو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر
احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي وا
لمجنون والمرأة واما اللواحق فسبع
الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد
الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة
وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام
معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل
يكره الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو
باع انعقد الخامس اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان

استحب الخطبة ومنعه قوم السادس اذا جهر
الامام الا سلم بوضعين لعذر السابعة
لو ركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام
سجد لو نوى بهما الاولى ولو نوى بهما الاخيرة
بطلت الصلاة وقيل يكتفي بهما وبالسجدة
الاولى وسنن الجمعة اشغل بعشرين
ركعة ستة بعد انبساط الشمس وستة
قبل الزوال وركعتان عنده وحلق
الرأس وقص الاظفار والاخذ من
الشارب ومباكرة المسجد على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه
والدعاء امام التوجه ويستحب الجمعة الجهر
الجهر وظهرا وان يصلي في المسجد الاعظم

ولو كانت

لم يكن الامام

٥٩

ولو كانت ظهرا وان تقدم المصلي طاهرا اذا
مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها
بعد تسليم الامام جاز ومنها الصلاة
العيدين وهي واجبة جماعة بشروط
الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة
وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم يقض وهي
ركعتان يكبر في الاول خمسا وفي الثاني
اربعا بعد قراءة الحمد والسورة
وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت
مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا و
سننها الاصحار الا بمكة والسجود
على الارض وان يفطر قبل الصلوة

ثالثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار
وان يطعمهم قبل خروج في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحى به وان يقرء في الاولى بالاعلى و
في الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم
العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام في الفطر
يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل

قبل الصلوة

قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي ص قبل خروجه مسائل
خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب
وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في
حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة
الخطبتان بعد صلوة وتقديمها بدعة ولا يجب استماعهما
الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا
طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره
قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها
وكيفيتها واحكامها وسببها الكسوف الشمس
او خسوف القمر او زلزلة وفي رواية تجب
لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء
الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم
العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم

واهمل او نسي وكذا لو اخل بحرف من القراءة كله على التقديرات وكيفيتها

ان يكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا

وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من حيث قطع فاذا اكمل خمسا

سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرء وركع خمسا كترتيب الاولى

ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر

الكسوف واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون

ركوعه بقدر قرائته وان يقرء السور الطوال مع السعة

ويكبر اذا انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول

سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام

فيها اثنان الاول اذا اتفقا في وقت حاضرة تخير

في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق وقت

الحاضرة فتتعين للاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فا

الكسوف فالكسوف اولى ولو خرج وقت ا

الثانية

النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة ماشيا وقيل بالمنع الا

مع العذر وهو اشبه ومنها صلاة الجنازة والنظر

فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها ولواحقها واحكامها تجب

الصلاة على كل مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين

فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب

على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على من م

الكفاية واحق الناس بالصلاة على الميت اولاهم

بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم ما لم يأذن له

الولي وخمس تكبيرات الا من فيه اذا استكملت شرايط

الامامة والاستناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع

وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة النساء

وتقف في وسطهن فلا تبرز وكذا العاري حين صلى با

العراة ولا يؤم ما لم يأذن له الولي وخمس تكبيرات

والامامة يمكنه

بينهما اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر
ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي
وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعوا للمؤمنين
وفي الرابعة يدعوا للميت ولا ينصرف
بالخامسة مستغفرا له وليس الطهارة من
شروطها وهو من فضلها ولا يتباعد عن
الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا
جعل في القبر وستر عورته بالتراب
ثم يصلي عليه وسننها وقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا
جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى
القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان

طفلا

طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم خلف
الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي
متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله
داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
مستضعفين
ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان
يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم
اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه
حتى ترفع الجنازة والصلوة في موضع ا
لمعتاد وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين واحكامها اربعة الاول من
ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء
وان رفعت الجنازة ولو على القبر

الثالث لو لم يصلّ على الميت صلّى على قبره يوماً وليلة حسب
يجوز أن يصلي هذه في كلها ما لم يتضيق وقت الحاضرة
الرابع لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخيّر في الإتمام على
والاستيناف على الثانية في الابتداء الصلاة عليهما وأما المندوب
فمنها صلاة الاستسقاء وهو مستحبة مع الجدب والكيفية كصلاة
العيد والقنوت سؤال الرحمة وتوفير المياه والأفضل ذلك
الأدعية المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثة أيام الخروج
في الثالث وأن يكون الاثنين أو الجمعة والإصحار بها حفاة
على سكينة ووقار واستصحاب شيخ والأطفال والأمهات
وتصلي جماعة وتحويل الإمام الرداء واستقبال القبلة مكبراً
مائة رافعاً صوته والى اليمين مسبحاً والى اليسار مهللاً
واستقبال الناس حامداً ويتابعه الناس والخطبة
بعد الصلاة والمبالغة في الدعاء والمعاودة أن تأخر

ومنها نافلة

الركعة

ومنها نافلة شهر رمضان في أشهر الروايات ألف ركعة
زيادة على الرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان و
بعد العشاء اثنتا عشرة وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلثين وفي
الليالي الأفراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين فقد ور
وأيد يقتصر على المائة ويصلي في الجمع يصلون بصلاة علي وجعفر
وفاطمة وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي وفي عشيتها عشرون
بصلاة فاطمة ومنها صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان في الأولى
مرة بالحمد وفي الثانية بالإخلاص ألف مرة ومنها صلاة يوم الغدير
وهي قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلاة ليلة النصف
ومن شعبان أربع ركعات ومنها صلاة ليلة المبعث
ويومه وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور
في مختص به وكذا ساير النوافل فلتطلب من هناك المفصل
الثالث في التوابع وهي خمسة الأول في الخلل الواقع
في الصلاة وهو إما عن عمد أو سهو أو شك أما العمد

بمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية
ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجاهل عذر فيهما وكذا لا تبطل
لو فعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم الاصح الجاهل بالغصبية
والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى
به ان كان دخل في اخر اعاد لكن اخل بالقيام حتى نوى او
بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع وقيل اذا كان في الاخيرتين
من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد لو
زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من
عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر
وان كان السهو غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما
يقتضي معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع السجود للسهو
فالاول من القراءة الحمد والجهر والاخفات والذكر في

الركوع

الركوع والطمانينة فيه او رفع الراس منه والطمانينة في الرفع
والذكر في السجود والسجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
في الرفع من الاولى والطمانينة في الجلوس للتشهد الثاني
من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعادها
او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع
وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك
ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله بعد ان سلم قضاها
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى
ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك
في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم
صلى او لم يحصل الاولتين من الرباعية اعاد ولو شك في
فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان
فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع

اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنه من خفضه الاخير ثنين وان

الا البلال ولو لم يرفع راسه ولو كان شك بعد انتقاله

مضى في صلواته وكذا كان او غيره فان حصل الاوليين

من الرباعية بعد [illegible] الشك في الزايد فانقلب مبنى

على ذنه فانتهاء الاحتمالات صوره اربع الاول

اذ شك بين الاثنين والثالث او بين الثلث

والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول يبني

على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة

قائما على رواية وفي الثاني كذلك حتى الثلث بركعتين من قيام

وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد

التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها عن السهو

والمصلي والاكمال مأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه

من خلفه ولو سها في النافلة تخير في البناء

سجدتا السهو

سجدتا السهو على من تكلم في الصلاة ومن شك بين الاربع

والخمس ومن سلم في غير محله [illegible] الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان

والقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم

على الاشهر ويعقبهما تشهد خفيف وتسليم والايجاب فيهما ذكر

وعن [illegible] الحلبي انه سمع ابا عبد الله ع يقول يقول فيهما

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعه

مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته والحق رفع سهو الامام عن السهو في

العبادة الثاني في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا

او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب

القضاء على ما استثني ولا قضاء مع الاغماء [illegible] والمستوعب

للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة فلو [illegible] في قضاء الفائت

لعدم ما يتطهر به تردد احوط القضاء [illegible]

والترتيب الفوائت كالحواضر والفائتة اخر وتقدم به على الحاضرة
وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب
ولو تقدم ~~الحاضرة~~ الفوائت على الحاضرة ~~على الفائتة~~ مع سعة
وقتها ذكر اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة الى
الفائتة ولو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر
فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا
قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا
او يقضي المرتد زمان ردته ومن فاته فريضة من يوم
حضرا ولا يعلمها يصلي اثنين وثلثا واربعا ولو فاته
ما لم يحصه قضا حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل
الموقتة ولو فاته بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة
عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة بمد
الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة تستحب

مستحبة في الفرائض

مستحبة في الفرائض

متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط
ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم ركعة بادراكه
راكعا على تردد واقل ما ينعقد بالامام والمؤتم ولا يصح لو كان
بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويجوز في المرأة ولا ان يقف الامام بمن هو اعلى منه بما
يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز على لو كان
على ارض منحدرة ولو كان المأموم بما يخرج عن العادة
الاصح لا اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو
همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع
راسه قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر
~~وهو لا يتقدمه~~ فلا اقامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى
اثنان وقال كل واحد منهما كنت ماموما اعاد ولو قال

كنت اماما لم يعد او لا ينظر الى الناس الى الفرضين
ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل بمثله وبالمفترض
ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة
خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس
وسطهم امام المراة بادية ركبتيه فلو امت المراة
النساء وقفت معهن صفا ولو امت الرجل وقفت خلفه
ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان يختص با
الصف الاول الفضلا وان يسبح المأموم حتى
يركع الامام ان سبقه بالقرائة وان يكون الا ⟨مام⟩
القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره
ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة
بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعقل

والعدالة

كان

والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم
القاعد للقائم ولا الامي القارئ ولا المؤوف اللسان
بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى وصاحب المسجد
والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي
واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم
ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم
من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من
يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن
يكرهه والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث المأموم

في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم فسق الامام او كفره
او حدثه بعد الصلوة لم يعدها ولو كان عالما اعاده
الثاني اذا خاف فوة الركوع عند دخوله فى كعها ان
يمشي دراكعا ليلحق بالصف الثالث اذا كان
الامام في محراب داخلا لم يفتح صلوته من احد جانبيه
في الصف الاول الرابع اذا شرع الماموم في نافلة
فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في
فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان الامام الاصل قطعها واستانف
معه وان كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الخامس ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فان
اسلم الامام اتم هو ما بقي السادس اذا ادركه بعد
انقضاء السجود الثاني يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر
او بنية

او بنية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال
رجال تلحقون وجوبا اذا لم يكن لهم موافقا او مضن
التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة الماموم
اوما اليهم ليسلموا ثم اتمه يستحب ان تكون المساجد
مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها
وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد
نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج
فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم
خاصة واستعمال الاته في غيره من المساجد ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها
من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها
وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان
تجعل محاريبها داخلة وجعلها طريقا فيها ويكره فيها البيع

والشرى وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم ودخولها وفي
الفم رائحة الثوم او البصل وكشف العورة وقتل القمل
والتنخم والبصاق فان فعل ستره بالتراب الرابع في صلاة الخوف
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو
في خلاف جهة القبلة ان يقاوم بعض ويصلي
مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلاة
ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام
ركعة ويقوم في الثانية حتى يتم من خلفه ثم يأتي الاخرى
فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى
يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية
حتى يتموا ثم يأتي فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من
خلفه

خلفه ثم يسلم بهم ركعتين ويجلس وهل يجب اخذ السلاح فيه
تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا
مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلاة بحسب
الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه
والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية
وثلاث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن
الركوع والسجود الثاني كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
والانتقال الى الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثالث
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
احدهما عدد صلاته الا في سفر او خوف الخامس
في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاولى المسافة

وهى اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور
بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت
اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له
قصد فلا قصر ولو نما فى السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع
الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة
ولو كان دون ذلك اتم الثانى ان لا ينقطع السفر بعزم الاقامة
فلو عزم فى اثنائها على ان يمر بمنزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم
فى اثنائها اقامة عشرة ايام ولو قصد مسافة فصاعدا
وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر فى
طريقه واتم فى منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان فى
الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصى
كالمتبع للجائر واللاهى بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة

ولو كان

فلو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعى والبدوى
والمكارى والملاح والاجير والامير والزائد
والبريد وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام
ولو اقام فى بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا
يختص بالمكارى فيدخل فيه الملاح والاجير
لو اقام خمسة ايام قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا
ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان
يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى اذانه
فيقصر صلوته وصومه وكذا فى العود من السفر
على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا فى احد
المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر فانه مخير فى القصر والاتمام ولم يتحصوا

ولو لم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان
جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا
مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر
والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل
من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت
اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى
المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى
دون ذلك ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين
يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ويستحب ان يقول
عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم
واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر

بعد الزوال

ولو نوى الاقامة في غير بلده ... ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة

٤٨

الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا كتاب
الزكوة وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها
اربعة الاول من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك
للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب
والفضة اجماعا نعم ولو اتجر ما لمن اليه النظر اخرجها
استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان
مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا
ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي الزكوة في غلات
الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في
مواشيه وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون صامتا
كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح و
الحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف
فلا يجب في اموال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا

منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه ولو مضت عليه احوال زكوة
لسنة واحدة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه
هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو
اتجر به استحب **الثاني** فيما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام
الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في ما عداه و
تستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجا
رة على اصحها الاستحباب وفي خيل الاناث ولا يستحب في غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل جنس **القول**
في زكوة الانعام والنظر في الشرائط واللواحق والشرايط اربعة **الاول**
النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل
واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ست وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها

بنتا لبون

بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد
شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها
تبيع او تبيعة واربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث
شاة فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا
يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا **الثاني**
السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول **الثالث** الحول وهو اثنا
عشر هلالا وان لم تكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل
يعتبر فيها الحول كما يعتبر في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب
في اثناء الحول استؤنف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا اخر

كان له حول اخر بانفراده ولو تسلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان
فصل الفرار ولو كان بعد الحول لم تسقط الرابع ان لا يكون عواملا واما التي فسبايل حق
الاول الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز
ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون
هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة
هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي استكمل سنة ودخل
في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعلو الاكولة ولا فحل الضراب الثاني
وعلاه من وجب عليه سن من الابل ليس عنده اعلاها بسن دفعها ان جد
شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها ومعها شاتين
او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها
من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من
غير الجنس بالقيمة الموفية والجنس افضل ويتناكر في المعجم

الثالثة

٧٠

الثالثة اذا كانت الغنم ما شاء لم يكلف تعجيلها ويجوز ان يدفع من غير غنم
البلد ولو كانت ادون الاربع لا يجمع بين مفترق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكاة الذهب والفضة
ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة وقدر النصاب الاول من الذهب عشرون مثقالا وهي عشرون
دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس
فيما نقص عن اربعة زكاة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها
خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص
عن اربعين زكاة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من
اوسط حب الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكاة في
السبائك وفي ولا في الحلي ونحوه لانه اعارته ولو قصد
بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة ولو كان بعد الحول
لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب

فوائده المدة وسهل عليه الحول وجبت عليه زكوتها ولو كان
شاهدا ولم يجب لو كان غائبا ولا يجبر الجنس بالجنس الاخر

القول في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع
حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
يكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير
فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل او
صفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج واذا صفت الغلة
وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك
وما يسقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي
ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب
ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما يستحب فيه الزكوة

يشترط

يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او زيادة في الحول
كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة حينئذ عن
قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حؤول الحول والسوم وكونها
اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وما
عن الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب الركن الثالث
في وقت الوجوب اذا هل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر
شرايط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كالانتظار المستحق
وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا
او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر
فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا
يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين

ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة
ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو
تغير حال المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده النية معتبرة في اخراجها وعزلها
الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق
اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما
اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا
يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار
والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنمائه
الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية
ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته
ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق
ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة

الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام
في الصدقات وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد
مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون
في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل
يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا
لو كان الدين على من تجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا او
ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة الى الله او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص الجهاد وابن السبيل
وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما
معصية منعا اما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين
واربعة الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق و
في صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا

في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فقيراً ثم استبصر
اعاد. الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون
على مجانبة الكبائر. الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى
باقي الاقارب. الرابع ان لا يكون هاشمياً فان زكاة غيره محرمة
عليه دون زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكاة
ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة
ولد عبد المطلب. اما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام ع
اذا طلبها وقيل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك
باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداءً ومع فقده
الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها. الثانية
يجوز ان يختص بالزكاة احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على

الاصناف

على الاصناف من كل صنف فضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة
المالك ولو تلفت. الثالثة لو لم يجد مستحقاً استحب عزلها والايصاء
بها. الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب
الزكاة وفيه وجه آخر وهذا اجود. الخامسة اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فيجوز
الصدقة ما لم تبق غنى. السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختياراً ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه. السابعة
اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً
على الاظهر. الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة
وقيل يسقط معهما سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط.
التاسعة ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة
وزكاة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها ممن يستحيي
من قبولها. القسم الثاني في زكاة الفطرة واركانها اربعة. الاول فيمن

يجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله
من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية
في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال
شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر
قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له
او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد
والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها
ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثاني**
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج
التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت البلد وهي من جميع الاجناس
صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره
قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمته السوق

الثالث

الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلاة العيد و
يجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها
عن الصلاة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلاة العيد
فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط وان عزلها
واخر التسليم لعذر لم يضمن ولو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكاة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام
او من نصبه افضل ومع وجود تعذره الى فقهاء الامامية
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ذلك
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب والكنوز والمعادن
والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من

مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز
حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي
ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما
فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب
وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشهرهما انه
لا يستحق وهل يجوز ان يختص به طائفة حتى الواحد فيه تردد
والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير
بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن
السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد
واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص به
الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض بغير قتال

سلمها

سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها او
لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد والاشبه
ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم
له والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به
الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والمتاجر **الثالثة** تصرف الخمس اليه والمساكن
مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه
الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم
وفي مستحقه عليه السلام اقوال الاشبه جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة
لا غير **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور الاول

وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية
القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها
ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء
ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب تردد اشبهه امتدادها الى
مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على
الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين
من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزاء
ولو صام بنية الواجب لم يجزي كذا لو ردد بنيته لم يجزي
وللشيخ قول اخر ولو اصبح بنية الافطار فبان الوجوب ما لم تزل
الشمس واجزائه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا
وقضاه **الثالث** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مفصلات
الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب بالمعتاد
وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاظهر وفي فساد الصوم

بوطي الغلام

٧ بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والاستمناء وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم
السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط وفي مضغ العلك
تردد اشبهه الكراهة وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم
بالمائع الذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطابخ وضابطه ما لا
يتعدى الى الحلق والاستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم
مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه مسك ولاخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس
والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء **الفصل الثاني** وفيه مسائل **الاول** تجب الكفارة

والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر
والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل
حتى يطلع الفجر **الثانية** الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل واحد مد و
قيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة
الجمع **الثالثة** لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف
على وجه **الرابعة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا
قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ناويا فعليه القضاء
ولو انتبه ثالثا فقال الشيخان عليه القضاء والكفارة

الخامسة

الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين
بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة
على مراعاته والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون
صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه
مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة لليل دخول
ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء فلو
ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلاة
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه
لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى **السادسة** تتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم
الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر
من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل
السابعة من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان

ويعزر دونها ولو وطئها مكرهة كان عليه كفارتان **الثالث**

من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة

مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر

وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت

منه النية على الاشهر ولا من الحائض والنفساء ولو صادف

ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصحيح

المهموص المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ولا يصح

من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا او حضرا على قول

مشهور وفي ثلاثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة

لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في

واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من

حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام والصبي المميز يأخذ

بالواجب استحبابا مع الطاقة ويلزم به

عند البلوغ

عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به ويرجع

في ذلك الى نفسه **الرابع في اقسامه** وهي اربعة واجب وندب ومكروه و

محظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر

وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين

اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه وهو

يعلم برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية

او رؤي شايعا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم

عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم

خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا كان وهو الاظهر

او اثنان من خارج [illegible]

ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد

الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية هلال الم

ولا برؤيته قبل الزوال ومن كان بحيث لا

يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا

الصادق فيه او كان بعده ولو كان قبله استأنفه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه الابيض والجماع
حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او
يكون من يتوقع افطاره **واما شروطه** فقسمان **الاول** شرايط
الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق
المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك
فجره كاملا والصحة والحضر والاقامة او حكمها فلو زال السبب
قبل الزوال ولم يتناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو
من الحيض والنفاس **الثاني** شرايط القضاء وهي ثلثة
البلوغ وكمال العقل والاسلام ولا يقضي ما فاته
لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته
وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا

واما احكامه

واما احكامه ففيه مسائل **الاول** المريض اذا استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم
بمد ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى
الاول وكفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى **الاول**
وكفر عن كل يوم منه بمد **الثانية** يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه
من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وفي القضاء عن المسافر
ولو مات في ذلك السفر الاولى مراعات التمكن ليتحقق الا
ستقرار ولو كان وليين فقسما بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي
عن المرأة ما تركته على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر **الرابعة**
قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير

الجنابة نسخة خ

عنه اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نقض غسل

الشهر فالمروى قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب

واما بقية اقسام الصوم فسياتى فى اماكنها انشاء الله تعالى

واما الندب من الصوم منه لا يختص وقتا فان الصوم

جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة

عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربع من العشر الثانى واخر

خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى

الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام بيض

ويوم الغدير ومولد النبى ص ومبعثه ودحو الارض

ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال

وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل خميس

وكل جمعة واول ذى الحجة ورجب كله وشعبان

كله ويستحب الامساك فى سبعة مواطن المسافر اذا

قدم

قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال

او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ و

تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبى

والمجنون والمغمى عليه اذا زال عذرهم

فى النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف

من غير اذن مضيفه ندبا ولا المرأة من غير

اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا

المملوك من غير اذن مولاه ومن صام

ندبا ودعى الى الطعام فالافضل الافطار

والمحظور صوم العيدين وايام التشريق

لمن كان وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم

شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق

برواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم

من شعبان بنية الفرض وفطر المعصية والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني

الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز ولو صام عالما بوجوبه
قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة شروطه المعتبرة في
قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم
وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر
لو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا
حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او
يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا
عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز
ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضاه الحامل المقرب والمرضعة

الثانية المسافر يلزمه الافطار

والمرضعة

والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل
يوم بمد وتقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع
ويكره افطاره بعد الزوال السادسة كل ما يشترط فيه
التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف
الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم
شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام عن هدي
التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق وان كان بمنى ولم
يتم لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط
فستة النية والصوم ولا يصح الا في زمان يصح صومه
ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان

وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع الكوفة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف

ان يشترط

في حله كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال العارض وجب عليه القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة

الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
فهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء
ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط
كالفقير والمملوك مع اذن مولاه **الفصل الثاني**
في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة
وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي
غير المميز وكذا يصح بالمجنون فلو حج بهما لم يجزهما عن الفرض
ويصح الحج من العبد مع اذن مولاه لكن لا يجزيه
عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا
راحلة له اذا حج كذلك اعاد لو استطاع ولو بذل له الزاد
والراحلة

والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه
عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به
عياله حتى يرجع ولو استطاع ومنعه كبر او مرض
او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه
يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا وفي
اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما
انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن
السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره
اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة
واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اقرب الاماكن
وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج
تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط
اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل اذا نذر

عن حجة الاسلام لم ينذ اخلا ولو نذر حجا عن حجة الاسلام
لم ينذ اخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزى الحج بنيته
النذر عن حجة الاسلام ولا يجزى حجة الاسلام
عن النذر وقيل لا يجزى احدهما عن الاخرى
وهو اشبه الثاني اذا نذر ان يحج ماشيا وجب
ويقوم في موضع العبور فان ركب في طريقه
قضى الحج ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى
ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
وان عجز قيل يركب ويسوق بدنه وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة
وان كان معينا بسنة سقط لعجزه الثالث المخالف
اذا لم يخل بركن لم يعد ولو اخل اعاد الفصل
في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل الا يكون

عليه

عليه حج واجب فلا يصح النيابة الكافر ولا نيابة
المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون
ولا نيابة الصبي عن المميز ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنسوب عنه في المواطن ولا ينوب
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم
يكن حج ويصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو
مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء
ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على
طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة
الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة
التي استوجر لها ولو صد قبل الاتمام كان المستفيد
من الاجرة مثل المتخلف ولا يلزم اجابته لو

لو حج الحي على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن
من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عن المعذور
والمغمى ولو حمل انسانا فطاف به احتسب
لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا
برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله
ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها
وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان
يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية
ويكره ان تنوب المرأة الصرورة مسائل الاولى من
اوصى بحجة ولم تعين انصرف الى اجرة المثل الثانية
لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفي الثلث والا اقتصر على المرة
الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين فقصر

جمع

جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيبا لكل
سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه
حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى
منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه اخر الفصل الثالث في انواع الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو ان
يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما
بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
فما علم من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول
عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه
اربعة النية وان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة

الس

وذي الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة والحاصل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك الناسك
فيه وما لا فلا يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد
وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج له من مكة وافضلها
المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو
احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ويستانفه بها
ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة
ولو دخل مكة بمتعته وخشي ضيق الوقت جاز
نقلها الى الافراد ويعتمر بعمرة مفردة بعده وكذا الحائض
والنفساء ولو منعهما عذر عن التحلل وان
نشاء الاحرام بالحج بالافراد هو ان يحرم بالحج اولا
من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة

بعد ذلك

بعد ذلك
وهذان القسمان فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو
مع الاضطرار جائز وشروطه اربعة النية وان يقع في اشهر
الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله
ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه
سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه
من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بالدم ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم
تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي
الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة

العدول بالحج الى المتعة لكن يلبي بعد طوافه وسعيه
ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية
ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على
ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد
حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه وجوبا
ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من
مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد
والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر
اغلبهما عليه ولو تساويا يخير في التمتع وغيره ولا يجب
على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب
بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
ولا ادخال احدهما على الاخر المقدمة الرابعة
في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وا

وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهو ميقات اهل الشام
اختيارا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات
فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله
ويجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل مسائل
الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان
يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه
الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم
يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان ناسيا او جاهلا
ولا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر
من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي
الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه

بالعفاء مخرج **المقصد الاول في افعال الحج** وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد
اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين
وان يقف على باب داره ويدعو او يقرء فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة **القول في الاحرام** والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة
وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد
اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ
من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة و
لو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
ولو اكل او شرب او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا
ويجوز

وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل
لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد فان يحرم
عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة وان لم يتفق فعقيب
ست ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد والصمد
وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت
الفريضة ما لم يتضيق **واما كيفيته** فتشتمل الواجب والندب فالواجب
ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع
من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها
ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثاني** التلبيات
الاربع فلا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها واما القارن
فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف

الى لك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد

مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله و

الاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الرابع لبس

ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما تصح الصلوة فيه وللرجل

يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس

الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر

من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما

استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت

راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا

فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح

وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة

حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان

احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم

وقيل

وقيل بالتخيير هو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط

ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم

في الثياب القطن وافضله البيض **مسائل الاولى**

المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا

مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم

وجنبه ما يجتنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب

الكفارة ضمن عنه وليه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم

عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه

ثم حصل المانع تحلل بالشرط ولا يسقط هدي التحلل بالشرط

بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا

يسقط عنه الحج لو كان واجبا **ومن اللواحق** التروك وهي محرمات

ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر امساكا واكلا

ولو مادة يحل وانتشارة لازالة الاغلاك ونحوها ولو نحله
كانمسته حرام على المحل والمحرم والنساء وطيبا ونقبلا
ولمساً ونظراً بشهوة وعقد له ولغيره وشهادة على العقد
والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر
والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف والكافور
والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما
اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على
الثوبين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس
بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزرره عليه ويلبس ما
يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر
جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو الحلف وقيل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء
القراد والحلم ويحرم ويحرم استعمال الدهن فيه طيب

ولا

ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر
قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الرأس
للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس فلو غطى ناسياً
القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن
وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل
المحرم سائرا ولا باس به للمرأة وللرجل نازلا ولو اضطر
جاز ولو زامل عليلا او امرأة اختص بالظلال لا دونه و
يحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قطع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة
ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة وذلك الجلد ولبس
السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة و
مكروهات
الاحرام في غير البياض ويتأكد في السواد وفي الثياب

الوسخة الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة
ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا
بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان الأولى لا يجوز
لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إلا المريض ومن يتكرر كالحطاب
والحشاش ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأ
وإن عاد في غيره أحرم ثانياً الثانية إحرام المرأة كإحرام الرجل
عدا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الإحرام لكن لا تصلي
له ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأحرمت
منه ولو دخلت مكة فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل ولو تعذر
أحرمت من موضعها القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة
والكيفية واللواحق أما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمس
الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية إلا لمن يخاف
يضعف من الزحام والإمام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى

والمبيت

والمبيت بها حتى ~~تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر ولا يجوز وادي محسر~~
يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر إلا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للإمام الإقامة
بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج
منها وأما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها إلى الغروب
ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهاراً أجزأه الوقوف ليلاً
ولو قبل الفجر ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم
لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً و
لا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً ونمرة وثوية وذو
المجاز وعرفة والأراك حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب
أن يضرب خباءه بنمرة وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل
في السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء
قائماً ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً أو راكباً وأما اللواحق

مسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان
ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فات اجتزأ بالمشعر
الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وضيق وطلوع الشمس
لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه
اجزاء الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك
عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت
فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال الرابعة
الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
والمقدمة تشتمل مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين و
تأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية

واجبات

واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف به
وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز
الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض
قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف
بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف والندب
صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يتجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم
ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتأخر بجمع
حتى تطلع الشمس واما اللواحق فثلث الاولى الوقوف بالمشعر
ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه

ولا يبطل لو كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الافاضة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب التقاط
الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم
شاء عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان تكون
احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر
الانملة ملتقطة ويكره الصلبة والمكسرة الرابعة في مناسك
منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبعا والقاؤها بما
يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم
يجز والمستحب الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن
خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل
جمرة العقبة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول الهدي

وهو

وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا او متنفلا ولو كان مكيا
ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه با
لصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك اعتق قبل الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية في
الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب نحره بمنى ولا يجزي
الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة ويجزي
عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا بأس به في الندب ولا
يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجزئ ولا يخرج
شيء من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر
وجوبا مقدما على الحلق فلو قدم الحلق اجزاء ولو كان عامدا
وكذا لو نحره في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط
ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضأن خاصة
الجذع لسنة وان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء

ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة
الاذن وان لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم
لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته
والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم
والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر
في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوداء وان يكون مما عرف به
اناثا من الابل او البقر وذكرانا من الضان والمعز وان
ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع
يد الذابح والدعاء وقسمتها اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي
ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وينبغي له الاكل
منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء

الثالثة

الثالثة في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن
يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليا وسبعة في
اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة
في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم
السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من مو
صوله الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه
الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه
بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين
عليه الهدي فمات اخرج من اصل تركته فهدي القارن
يجب نحره وذبحه بمنى او قرنه بالحج وبمكة ان قرنه
بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول

انه يجزيه او يحرم ما علمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده
ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات
والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها
فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها
بمكة الثامن الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر
ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا بأس
بالسنام ويجزي الهدي عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث
وتصدق بثلثها وتكره التضحية بما يربيه واخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار التاسع الحلق فالحاج مخير بينه
وبين التقصير ولو كان ضرورة او ملبدا على الاظهر والحلق
افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي ولو قدر الانملة

فيحل

والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير فلو تعذر حلق
او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن هناك
ندبا ومن ليس على رأسه شعر يجزيه امرار الموسى والبدأة
بجمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
والتقصير ولو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء
عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا
طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من
الغد ويتأكد من جانب المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد
والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل
مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند
باب المسجد القول في الطواف ومقدماته والنظر في مقدمته وكيفيته

واحكامه الطواف ويشترط فيه التقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل
دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول
من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فالواجب فيها
النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار
وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون بين المقام
والبيت وان يصلي ركعتين في المقام ولو منعه الزحام
صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما
رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه
وليه والقران مبطل في الفريضة على الاظهر ومكروه في النا
ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتين الواجب
منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف

في ثوب

في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف
ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة
ولو نقص من طوافه فان تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله
استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث
او لحاجة ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه
ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه (في السعي بعد)
لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه لم
يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي ويستحب الوقوف
عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله وان لم يقدر اشار بيده
ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع فلو لم يكن له يد اشار وان
يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم
المستجار وهو بحذاء الباب ويلصق بطنه به ويذكر
ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان

والدعاء بركن الحجر واليماني ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافا
فان لم يمكن جعل العدة اشواطا ويقرء في ركعتي الطواف
بالحمد والتوحيد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما احكامه فثمانية الاول
الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به
ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه
جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني الشاك من شك في عدده
بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة
وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في نقيصة اعاد في الفريضة
وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن ثم ذكر
قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد
طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته
استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
عاد

والى بلده مع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انه
لا يجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا
يجوز تأخيره الى الغد الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف
حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامرأة تخاف
الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة
روايتان اشبههما الجواز ويجوز للقارن والمفرد
تقديم الطواف النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه
عليه ساهيا لم يعد السادس لا يجوز الطواف وعليه
برطلة والكراهية اشبه السابع كل محرم يلزمه طواف
النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة
المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان

وروى ذلك فى امرءة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد
بصورة النذر ما القول فى السعى والنظر فى مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فتندب باتمام الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعى
من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير
والتسبيح والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور واما الكيفية ففيها الواجب
والمندوب فالواجب النية والبدأة بالصفا والختم
بالمروة والسعى سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب
اربعة المشى فى طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ولو نسى الهرولة لم يرجع القهقرى وتدارك والدعاء
وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس فى خلاله للراحة واما الاحكام
فاربعة الاول السعى ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان فى المفرد

على الصفا

على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا
ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث
لو قطع سعيه لصلاة او لحاجة او لتدارك ركعتى الصلاة او غير
ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع
او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسى شوطا اتم وفى الرواية يلزمه دم
بقرة القول فى احكام منى يجب العود بعد الحج للمبيت بمنى ليلة ا
لحادى عشر والثانى عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه
المبيت الليالى الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان يكون
بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع
الفجر ويجب رمى الجمار فى الايام التى يقيم بها كل جمرة بسبع
حصيات مرتبا يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة
ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب

باربع جمرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس للغروب ونهار
لو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ماشيا الا
ما بعده وقوف وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور
كالمريض فلو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة
ويستحب الوقوف عند كل جمرة يرميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا عند جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع فتداركه ولو خرج فلا حرج فلو حج في القابل استحب
له القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ... النفر الصد
والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم ينو شيئا
عليه الاقامة الى النفر الاخر وكذا لو غربت الشمس وهو بمنى
ليلة

79

ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي
الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب فيعلمهم ذلك
والتكبير عقيب ... وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله
الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت وحملا
للكعبة خصوصا للعمرة ومع عوده يستحب الصلاة وفي زوايا
الكعبة وعلى الزحامة ... وعلى الطواف البيت واستلام
الاركان والنجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء والصدقة
بثمن يشترى بدرهم ومن المستحب التحصيب النزول بالا
لمعرس على طريق المدينة والصلاة ركعتين به والعزم على العود
ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة د
منع د ... من السكنى او ان يرفع بنا فوق الكعبة للمجاور
بمكة والطواف افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس والنوافل

انقطعه مسئلة من احدث ثم جاء الى الحرم لم يقم عليه الحد بالجناية ولا
تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم
قوبل بما تقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبر
على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم و
حده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا
ما صيد بين الحرمين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي
ص استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر
وهو الروضة والصيام بها الاربعاء يومان لبعد للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه
والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ع
المقصد الثالث في العمرة وهي تجب مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب

بالنذر

بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة
الا لمن يتكرر والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها
في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه الدم ويصح
الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون
في سنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والتمتع
بها يجزي عن المفردة وتلزم من ليس حاضري المسجد الحرام و
لا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق
قبله لزمه دم شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة
متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد
في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا اذف
الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر

جديدة عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى الفصل الثالث
في اللواحق وهي ثلاثة الاول في الاحصار والصد فالمصدود من
منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل
من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد مع عدم التمكن من
الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد
ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود قولان
اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل
وهل يسقط الهدي ولو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل
من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل
قولان اشبههما انه يجزي والبحث في الحاج والمعتمر
والمحصر الذي منعه المرض فيبعث هديه ولو لم يكن
ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى

يبلغ

يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل
الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء
ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم ينحر لم يبطل تحلله ويبعث في
القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض
التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل
بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته
عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن
حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا
بوجه وروي استحباب البعث للمواعدة لاشعاره
وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى
تبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما يكفر له المحرم
استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا

بقتل الحية والعقرب والفارة ويرمى الغراب والحداة ولا كفارة
فى قتل السباع وروى فى الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف
ولا كفارة فى قتل الزنبور خطا وفى قتله عمدا صدقة بشئ
من طعام ويجوز شراء القمارى والدباسى واخراجها
من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم
قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة
الاول النعامة وفى قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة
على البر واطعم ستين مسكينا مدين ولا يلزم ما زاد
عن ستين مسكينا لكل مسكين مدين ولا ما زاد
عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل مد
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثانى فى بقرة الوحش
اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدين
ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام

عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم فى حمار الوحش
على الاشهر الثالث الظبى وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة مساكين مدين ولو قصرت قيمتها
اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام والابدال فى الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو اظهر وفى الثعلب والارنب شاة وقيل البدل
فيهما كالظبى الرابع فى بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
بكرة فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل فى اناث بعدد البيض
فالناتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان
عجز صام ثلثة ايام الخامس فى بيض القطاة والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفيه رواية عن
النبيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة
الغنم فى اناث بعدد البيض فالناتج كان هديا ولو

عجز كان فيه ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل له اعني بعينه وهو
خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها
درهم وعلى المحل فيها درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه
الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي ا[لضب]
جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد
من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف
من طعام وكذا في القملة عن جسده وكذا قيل في قتل النملة
ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا
ولا كفارة واسباب الضمان ثلاثة اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر

وكذا

وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو جرحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية فلو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع
الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل وقيل وكذا لو لم يعلم اثر
فيه ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال
القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل
واحد ربع وفي العين ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم
كل واحد منهم فداء ولو ضرب بطير على الارض فقتله لزمه
ثلاث قيم وقال الشيخ رحمه الله دم وقيمتان ولو شرب
لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما الاستيلاء فاذا
احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله
وكلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل فذبحه مثله
لزم كل منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيد

المحرم فالحل لا يحرم على المحل أما التسبيب فإذا أغلق على حمام
وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الإغلاق
الهلاك وقيل إذا نفر حمام الحرم فلم يعد ضمن كل طير
بشاة ولو عاد ضمن الجميع بشاة ولو رمى اثنان فأصاب
أحدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو أوقد جماعة نارا
فاصطفق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء ولو قصد
ذلك لزم كل واحد فداء فلو دل على صيد أو أغرى كلبه فقتل
ضمنه ومن لواحقه مسائل الأولى ما يلزم المحرم في الحل
والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ
بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا
إذا تكرر خطاء دائما ولو تكرر عمدا ففي ضمانه قولان

الثانية

الثانية روايتان أشهرهما أنه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل
بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن المحل بيضة درهما الرابعة لا يملك
المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامس لو اضطر إلى الصيد
وميتة فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل
إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة السادس إذا كان الصيد مملوكا
ففداؤه للمالك وإن لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه السابع ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره
بمنى إن كان حاجا وإن كان معتمرا فبمكة الثامن من أصاب
صيدا فداه شاة وإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام
ثلاثة أيام في الحج ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى صيد الحرم
وهو بريد في بريد من صاد فيه ضمنه ولو كان محلا وهل
يحرم وهو يؤم الحرم الأشهر الكراهية ولو أصابه فدخل الحرم
ومات لم يضمن على أشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد

والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقاء عينه
والصيد المربوط في الحرم حرام اصطياده لو دخل الحرم ويضمن
المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه
من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن
في الحل واصله في الحرم وكذا في العكس ضمنه القاتل ومن
ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده
ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل ارساله ولو كان طائرا
مقصوصا حفظه حتى يكمل جناحه ثم ارسله وفي اخراج
حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن
نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها
بتلك اليد التي نتف بها وما يذبح من الصيد في
الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك
المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارساله

ما يكون

ما يكون معه **الثالث** في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع
بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل
فرضا كانت حجته او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى
فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي
ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل
ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما
الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه
ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا لزمه بدنة معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع قبل
طواف الزيارة لزمته بدنة او بقرة فان عجز فبقرة او شاة
ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط او ستة ولو كان ثم واقع لم يلزمه

الكفارة وان تم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو
عقد المحرم لمحرم على امرءة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل
السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله
فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر
الى امرءة لم يلزمه شيء الا ان ينظر لها بشهوة فامنى او لم
يمن فلو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى

نمنى عليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة

عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او اسماع الكلام
امرءة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب يلزم باستعماله
شاة صبغا او اطلاء او تبخيرا او في طعام ولا باس بخلوق
الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد
من طعام وفي يديه وفي رجليه شاة اذا كان في مجلس
فان كان في مجلسين فدمان ولو افتاه مفتيا بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي
شاة

شاة والمخيط ويلزم به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان
وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان او عشرة لكل مسكين مدا او صيام ثلثة
ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من
شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة
فلا كفارة والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في تغطية
الراس ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره والجدال
ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا ومع الثلث شاة
وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة
وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس
مسائل ثلث الاولى في قلع شجرة من الحرم اثم عدها انسي
سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل

في الصوم شاة وفي الكبير بقرة الثانية لو تكرر الوطي تكررت
الكفارة ولو تكرر الصيد تتكرر مع اختلاف المجلس
الثالث اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط
الكفارة عن الجاهل والناسي الا في الصيد **كتاب**
الجهاد والنظر في امور ثلثة الاول في من يجب عليه وهو
فرض على من استكمل شروطه سبعة البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى
ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر
الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام
او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر
على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج
اليه

١٠٧ اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو
عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئا الى المرابطة وان نذره ظاهرا ولم يخف الشنعة
ولا يجوز صرفه في غيرها من وجوه البر على الاشبه
وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط به لم يجب عليه اعادته
وان وجده وجب له المرابطة او وجبت الثاني
في من يجب جهادهم وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال
من خرج على امام عادل اذا ندب اليه هو او من نصبه والتاخر
عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم

حتى يضع او يقتل ومن كان له فئة اجهز على جريحهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على
تفريقهم الذفيف الذبيب وهو اليسير اللين فلا يذفف
على جريحهم ولا يتبع منهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق
ذريتهم ولا نساؤهم ولا توخذ اموالهم التي ليست في العسكر
وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل عنه قولان اظهرهما الجواز
ويقسم كما يقسم اهل الحرب ثالثا اهل الكتاب والبحث فيمن
تاخذ الجزية منه وكيفيتها وشرائط الذمة وهو باخذ من
اليهود والنصارى ومن له شبهة الكتاب وهم المجوس ويقاتل
هولاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا بالشرائط الذمة
فهناك يقرون على معتقدهم ولا توخذ الجزية من
الصبيان والمجانين والنساء والبله ولهم على الاظهر
ومن بلغ منهم امر بالاسلام او الالتزام بشرائط الذمة

مسلم

مسلم حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية فانه انسب
بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني
ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثنا عشر درهما اقتضاء المصلحة لا توظيفها
لانها كالعوض ووضع الجزية على الرؤس او الارض وفي
جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول
سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان
اشبههما السقوط وتوخذ من تركته لو مات بعد الحول
ذميا اما الشرائط فخمسة قبول الجزية وان لا يوذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا وتجري عليهم احكام الاسلام ويلحق
بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز

استثنا في البيع والكنايس في بلاد الاسلام ويزال
لو استجدت ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح ولو احدثوه
في ارض الصلح يجوز رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعلو به
ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن
له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان
المحرمات كالخمر الثانية يجوز الجزية من قام مقام المهاجرين
في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالثة من ليس لهم كتاب
ويبدء بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر
ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل
جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يامره وتسقط الدعوة
عمن عرفها بجهاد غيرها فان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن
لا يتولاه الا الامام او من يأذن له الواحد من المسلمين

للواحد

للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل
بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل
لا يذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا
للشبهة ولا يجوز الفرار ان كان العدو على الضعف او اقل
الا المتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب
على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به
الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن بما يتلف
بذلك للمسلمين ويحرم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء
السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء
ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى
من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم
ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر
والغلول منهم ويقاتل في الشهر الحرام من لا يرى له حرمة ويكف

المنا جيق بدل

ويكفى عمن يدعوها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت
وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير
الاذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الفيء
يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعالة ثم ما يحتاج
اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة
له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة
ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة وكذا من لحقهم من المدد للراجل سهم وللفارس
سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في
الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا
بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها

عسكر

عسكر البلد وصالح النبي الاعراب عن ترك المهاجرة بان
يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة
ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى
الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم او قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا ان اخذوا بعد انقضائها
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن
المشي ولا لعد الزمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن

الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا ووري من كان كميشا كما
امر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما
تبعه بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما
ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو
اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط
خروجه تردد المروي انه يشترط **الثالث** في احكام الارضين
كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون
في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص
والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض
فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي
لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على

ارضه

111

ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس
عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما تجب فيه الزكاة وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق
بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين
والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي
عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا
اربعة العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر
وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع
وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد
ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار
الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر

انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو
افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد
على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان
الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر
انسانا الى الولاية جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية
فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام
على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم
يكن قتلا **كتاب التجارة** وفيه فصول **الاول** فيما يكتسب
به المحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل
لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا الابل والخنزير والكلب
غير كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان
والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع

ولا

ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة واليائها **الثاني** المحرمة
الآلة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم
والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد به
المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب
وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولة للمحرمات وبيع العنب ليعمل
خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع
به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري
والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير
والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبهها الجواز **الخامس**
الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف
العرائس اذا لم تتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح
بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة و

والشعبذة والقمار والغش عما يخفى وتدليس الماشطة ولا باس
بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة
المساجد والمصاحف ومعونة الظالم واجرة الزانية الرس
الاجرة على قدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس
بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما الافضاء الى الحرام
غالبا كا[illegible] بيع الاكفان والطعام والرقيق
والصياغة والنياحة وبيع ما يكن من السلاح كاهل الكفر
كالخيل والدرع واما الصنعة كالحياكة والحجامة اذا
شرط وضراب الفحل ولا باس بالحيانة وخفض الجواري
واما القران السبعة اليها الكسب الصبيان ومن الاجنب
المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القران ونسخه وكتب
الفقه مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة دابة
تعليم

تعليم الحكم والاداب بعد فيكره الاكتساب باشياء اخرنا في انشاء الله تعالى
ما كرهت الاول لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا بما عرف
معه الا بلعب الثانية لا باس ببيع عظام الفيل والخلطة لمشاط
منها الثالثة يجوز ان تشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة
او اسم الزكوة من ثمرة وحبوب وغنم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع
اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا
باذنه على الاصح ولو اعطى عيالا له جاز اذا كانوا بالصفة
ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها
والا فهي حلال الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن
الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من الماثم والتمكن
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ولو اكره لا مع ذلك
اجاب دفعا للضرورة وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم
الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب بعد القبول
اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض

مقدمة وله شروط الاول شرط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار
وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم
وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما
وقوفه على الاجازة فلو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات
الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك
وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف
الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير
صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط
من الثمن ما قابل الفاسد **الثاني** الكيل او الوزن او العدد
فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن
او العد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة
الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة
من معلوم وان اختلفت اجزاؤه **الثالث** لا يباع العين الحاضرة

الا مع

الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد
من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع بالاخبار فقولان اشبههما
الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث
فيه ولو ادى اختباره الى الفساد كالجوز والبطيخ جاز شراؤه وثبت
الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره
قيمة ولا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع
سمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن
في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في
بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يضرب الصياد
بشبكته **الرابع** تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما
فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع مع قبضه ونقصانه
وكذا في كل مبيع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعلم الصنعة
والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد

واذا عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قايما وقول المشتري
مع يمينه ان كان تالفا ونقض لطروف الثمن والتمول
معنا الامامين بعد الخامس لا مباشرة العقد على تسليمه فلو عجز
الا بو منفردا لم يصح ويصح لو ندم اشباله والسادس فالمستحب التفقه
فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقاله والشهادتان
والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح
البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعد
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول
السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن
والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء

ودخوله

ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان
ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش
والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة
والشعير والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهة
اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه
في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر
على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار والنظر
في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول خيار
المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترطا سقوطه
فيه ولم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة
على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد
او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب

ما يشترط انه ولا بد ان يكون مدته مضبوطة فلو كانت مجهولة
لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمار ويجوز اشتراط مدة
يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولم يرد
لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري كذا لو حصل له
نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد
بما لا يتغابن فيه غالبا مع جهالة المغبون يثبت له
الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن
ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة
ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف
المبيع فيتلف في ثلثة ايام من المشتري وبعدها
من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان
التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه
ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن

فلا بيع

117

فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان
الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى تذكر الجنس والوصف
فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره
البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف
الصفة وسياتي خيار العيب ولواحقه مسائل الاولى
خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره الثانية التصرف
يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان
او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل
به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه قبل انقضاء خيار المشتري
ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك من المشتري السادسة لو اشترى
ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار
فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع

وهو حسنة **الاول** النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن
حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة
صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم
الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا او بكذا نسيئة وفي رواية
لدى اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح
ان يبتاع ما ملكه نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصا بجنس
الثمن او غيره حالا او مؤجلا اذا ذلك ولو حل فابتاعه
من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة
ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يدفع الثمن قبل حلوله وان طلب
ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض
ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل
وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل ثم باع
مرابحة فليخبر المشتري بالاجل فلم يخبره كان للمشتري

الرد

١١٧

الرد والامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل
مثله مسئلتان **الاولى** اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى
السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهة
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك
جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا
فلم يوجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل
لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك
مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون
للدلال اجرته ومن الاصحاب من فرع **الثاني** فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط
وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه
بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل

الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر
ولو لم يؤبر النخل فالطلع للمشتري **الثالث** في القبض اطلاق العقد
يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان نقله ويجب
تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته
ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد
الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى
يقبضه الا ان يوليه ولو قبض بالكيل فادعى نقصانه فان
حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضره
فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون
والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط ويصح منها ما كان
سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز
اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا

باشتراط

~~باشتراط يقتضيه ومع اطلاقه الابتياع يلزم البيع~~
الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع شجرة
مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم يؤبر النخل فالطلع
للمشتري **الخامس** في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم
المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان
نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع
ان ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او
يوزن ويتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي
رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا ان يوليه ولو قبض
بالكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول
البايع مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع
يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع

الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا كعيب
القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور
كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط
تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاوه الى
ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط
العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق
او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو
شرط في الامة لا تباع ولا توهب والمروي الجواز
ولو باع ارضا جريبا معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية
له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي
رواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض
لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين

صفقة

صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في العيب وضابطه
ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير
المشتري بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط
الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وبالعلم
به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث
عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة
والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش
فيسقط بالثلثة الاول دون الاخيرين ويجوز
بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا
افضل ولو ابتاع شيئين صفقة فظهر العيب
في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع
والارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما

الرد بالعيب والارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد
معها نصف عشر قيمتها مسائل الاولى التصرية تدليس
يثبت بها الخيار ثلثة ويرد معها اللبن او مثله مع التعذر
وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم
لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد
ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة
~~فلو تقدم لان ذلك قد يذهب~~ الثالثة لا يرد العبد
بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله
الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض لا يرد البزر والزيت
بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة
جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة
فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري

تقدم العيب

تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما
لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع
صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك
من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى
التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا
لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما
لم يقبض الفصل الثاني في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى
ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت
في كل مكيل وموزون مع الجنسية وضابط الجنس
ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز
بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في
القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح

متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا فعن وجبه عنه
مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به عنه
وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال و
جهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفه
الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل
نقدا وفي النسيئة قولان الكراهية والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق
والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان
في الاختلاف وما يخرج من اللبن جنس واحد وكذا
الادهان تتبع ما يخرج منه وما لا يكال ولا يوزن فيه
فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين
وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا

فى المعدود

تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيئا كيلا او وزنا وفي
بلد جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل
وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل
تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر با
لرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد وولده و
الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين
المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه
روايتان اشهرهما يثبت ويباع الثوب بالغزل
ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان بمتاع من غير جنسه
مثل درهم ومد منه بمدين او يبيع احدهما سلعته
لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا
الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا
قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا

المجلس مصطحبين ولم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا
قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير
قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره
ان يصرفها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يتقابضا
الا ان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوى في اعتبار
التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ وان كان في
احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار
ما فيه ويزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش
ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة
بالفضة ولا يباع بغيره ولو كان فيهما جاز بيعه
بهما معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب
او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز

اخراج

الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة القدر فلو
لم يكن كذلك لم يجز الا يدا بيد ثانيها مسائل الاواني اذا وقع
زيادة عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو بان
فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز ان
يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى
الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها
بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب
والفضة ان امكن تخليصها لم يبع احدهما وان
تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان
تساويا بيعت بهما الرابع المراكب والسيوف والمحلات
ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة
تقابل المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة

نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت
لغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها
شيئاً (فرع) لا يجوز مع تراب الصاغة تباع بالذهب
والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان ان
بائعه لا يتعين (الفصل الثاني) في بيع الثمار لا يصح بيع
ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها
وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر ثم لو ضم اليها
شيء او بيعت اكثر من سنة او بشرط القطع
جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها
وكذا لا يجوز بيع ثمر الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها
وهو ان ينعقد الحب فاذا ادرك بعض البستان جاز
بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع
بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردد والجواز

اشبه

اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمام (غلاف) منضماً الى اصوله
ومنفرداً وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً ويجوز بيع
الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز
كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير
فالثمرة للبائع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني
البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالاً معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة
النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها
فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما
التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار

الزرع

اخر فيشتريها صاحب المئة ليخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع
قصيلاً وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو
تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من
الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بشجر النخل جاز له
ان ياكل ما لم يضر صاحبه او يقصد ولا يجوز ان ياخذ
معه اشياء وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر
تردد **الفصل الثالث** في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار
فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه
ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار
واذا ابتاع حاملا فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترط المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ولو باع واستثنى الراس

او الجلد

١٢٤

او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه
ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد
بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال الربح لنا
ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا اشتراه
في تجارة وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز
النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى انسانا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا
ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان
ويلحق بهذا الباب مسايل **الاولى** المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله
للبايع الا مع الشرط **الثالثة** يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها
بحيضة اذا كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما
ان لم تحض وهي في سن من تحيض وكذا يجب استبراؤها

البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا في مضي حملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل فلو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز ما ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع

واستعاد

واستعاد ثمنها فان مات البايع ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظ كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الابق ويطالب بما ابتاعه

ولو ابتاع عبداً من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز

الثامنة اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما

قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت

عليه حصص الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد

حراً وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة التاسعة المملوكان

المأذونان اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسح

الطريق وحكم للاقرب فان اتفق بطل العقدان وفي رواية يقرع

بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر

وفي حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه اما الشروط

وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف ولا يصح فيما لا يضبطه

الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان

والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال

قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض

ولو كان

ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الاشبه لكنه

يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد

ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب ~~[illegible]~~ اطناناً

ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قرباً وكذا يشترط التقدير

في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع

احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالباً

وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد الثاني

في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله

ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو

عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته بعضه

وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه

بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع

دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع ديناً في ذمة

يده بيد المشترى الثانية اذا دفع دون الصفة ورضى المسلم صح
الثالثة ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذا لو دفع اكثر لانه تحديد عنه تحول وانقطع فطالب
كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس
ورضى الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض
الخامسة عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل
باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
فى غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة
من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث فى لواحقه
وهى قسمان الاول فى دين المملوك وليس له ذلك
الا مع الاذن فلو بادر لزم فى ذمته ويتبع به اذا اعتق
ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه

او باعه

او باعه

فلو اعتقه فروايتان احديهما يسعى فى الدين والاخرى
لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشهر ولو مات المولى كان
الدين فى تركته ولو كان للمولى غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان مأذونا فى التجارة فاستدان لم يلزم المولى
وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه القسم الثانى فى القرض وفضله عظيم
بما يتضمن من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على
العوض فلو شرط النفع ولو زيادة الصفة حرم نعم لو
تبرع المقترض بالزيادة فى العين او الصفة لم يحرم
ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة
والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشئ
المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا
يتاجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين

غيبة منقطعة نوى للمديون قضاءه وعزله
عند وفاته موصيا به ولو لم يعرف اجتهد في
طلبه ومع الياس قيل يتصدق به عنه
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع
الذمي ما لا يملكه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي
قبل تولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون
فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع
الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع اليه
اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع
على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع
بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع
بينهما

الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط
ولو اختلف في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة الاول في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب
والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة
المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم
من جهة الراهن ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح ولا
تدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد
بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر
ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا

يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني
في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن
على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح الثالث في الراهن
ويشترط كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة
ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفي رواية
بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن
وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه
الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل
وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت

رواية

رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل
والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء
من ماله لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف
فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان
الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر
يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة و
للمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث
ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع
الرهن وقف على الاجازة الراهن ولو كان وكيلا
فباع بعد الحلول صح وان اذن الراهن في البيع قبل الحلول
لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربعة
الاول يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم

من حين القبض الى حين التلف ولو اختلف فالقول قول
الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثاني لو اختلف
فيما عليه الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية
القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن
الثالث لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فا
القول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة
الرابع ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع
يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع
من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر وا
لجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول
حجر الصغير الا بوصفين الاول البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر
الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع
المعتاد ويشترك فيهما الذكور والاناث والسن وبلوغ

خمس

خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشر سنة وفي رواية
من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى
ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي
اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما
يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين وفي الرجال
بشهادة في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء والسفيه
هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه
وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من ا
لتصرف الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد
للاب يليان على الصغير المجنون فان فقدا فالوصي فان فقد ا

فالوصي فان فقدهما فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرّع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة
الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز
التصرف ولابد من رضاء المضمون له ولا عبرة بالمضمون
عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال
من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه
ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان
اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز
وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن
على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما
دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون
عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان
فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر

ويثبت

ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب
ولا ما يقر به المضمون الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل
المال من ذمة الى ذمة مشغولة له بمثله ويشترط رضاء
الثلثة وربما اقتصر بعض الاصحاب على رضاء المحيل والمحتال
على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة
او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع وبرئ المحيل وان
لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع
الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكفيل
والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان
فان قلنا اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما فاذا دفع
الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له
حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره
الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال

على الكفالة الى كذا ان لم احضره كان ضامناً للمال ان لم يحضره
في الاجل ومن خلى غريماً من يد غريمه فهو الزمه اعادته
او اداء ما عليه ولو كان قاتلاً اعاده او دفع الدية وتبطل
الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار
والامام خلافاً او طلقها او لم يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما لانهما يتناسخ
او عيناً وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل
لو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح والخسر
راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما
هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم
ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهماً فامتزجت لا عن تفريط ثم تلف واحد

فلصاحب

فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي فلو كان لواحد
ثوب بعشرين درهماً وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان
خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن
بينهما اخماساً واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين
فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر ولا ينعقد
بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة
عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة فان تساوى
المالان في القدر فالربح بينهما سواء وان تفاوتا
فان تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط
احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع
الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين

ويقتصر من التصرف على ما تناول الاذن ولو كان
الاذن مطلقا صح في التصرف ولو شرطا الاجتماع لزم وهي
جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد
الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان
يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال
ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط و
لا يصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان لغيره مالا ليعمل فيه بحصة من
ربحه ولكل واحد منهما الرجوع سواء كان المال ناضا
او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على
ما يتعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء
كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل

له من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل
في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين
المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح ولو امره با
السفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما
بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء فعدل الى غيره و
بموت كل واحد تبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان
يكون عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم
عرضا وشرط ان يكون للعامل حصة من ربحه كان الربح
للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك
العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران
على العامل الا بتعد او تفريط وقوله مقبول في التلف

ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباً
فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح ويسعى العبد
في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل
صار الربح له ولا يطأ العامل جارية القراض ولو كان
المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة
فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة
والا تحاص فيها الغرماء كتاب المزارعة و
المساقاة فاما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا
صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا
تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة
وان

وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع
بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها
بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج
الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد
السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع
يبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها
به صح واما المساقاة فهي المعاملة على الاصول بحصة من ثمرها
ويلزم المتعاقدين كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت

احدهما على الاشاعة الا ان يشترط تعيين العمل ويصح على
كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها
المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم
العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدار
عمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولابد
ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك
بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت الغلة
للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع
الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط
ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر
الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار
وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك

حرزا

حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى دونه ضمن
الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت
كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها
ويرجع به على المالك والوديعة امانة لمستودع الا مع
التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن
وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت
في يده بتعد او تفريط ولو مثلها الى الحرز بل لا يبرأ
الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها
لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه
انها ليست عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك
مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها
الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده
والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض

ولو كانت مختلفة ثمّ المودع ردّها عليه ان لم يتميّز
واذا ادّعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه
ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول
المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذّر الردّ او تلفت
العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الردّ فا
القول قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث
جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها
الى البعض ضمن حصص الباقين

كتاب العاريّة

هي الاذن
في الانتفاع بالعين تبرّعاً وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرّف وفي المستعير
الانتفاع بما جرت العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان
ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان

واشتراط

واشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم
وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان
جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما يصح الانتفاع
به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر على ما يؤذن له ولو
اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو
اختلفا في الردّ فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة
فقولان اشبههما قول المالك مع يمينه ولو استعار
ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع
المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

كتاب وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ويلزم
من الطرفين وينفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا
بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى
لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته

واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرايطها خمسة
ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف وان يكون الاجرة
معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال
او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او
اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة
وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر
ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان
يكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او با
المدة المعينة كسكنى الدار فتملك المنفعة بنفسه والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة

الانتفاع

الانتفاع لم يتعد المستاجر ويضمن مع التعدي ولو
تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم
مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض
لم تبطل وكان الرجوع على الظالم ولو انهدم المسكن
تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط
مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة
محللة فلو استاجر ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح
اجارة الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع
فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع
يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في
قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو كان في
قدر الشيء اذا ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع

تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن و
لزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش
نقصها فالقول قول الغارم منه وفي رواية قول المالك ويستحب
ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه
ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر كتاب الوكا
لة وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة عقد الايجاب والقبول
الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن
شرطها ان تقع منجزة ولا يصح معلقة على الشرط ولا الصفة ويجوز
تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه
قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون وا
لاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل
الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد

العين

العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان
لم يكن لها مثل وكذلك لو تعذر استعادتها الثاني ما يصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر
معين كالبيع والنكاح ويصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر
على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه
الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل
العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم
ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان
يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال
العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها
والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي
وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي
ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط

الخامس في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع
مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره بالبيع
مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح
الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع
في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع
من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية اذا
اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل
وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما
القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم
يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته
فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها
وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان

يطلقها

يطلقها سرا ان كان وكله

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وما عداه لا يفتقر الى القرينة الدالة على
التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر
او موضع العبادة كالمساجد قبضه الولي كالاب والجد للاب
او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده
والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط اربعة الاولى
في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد ولو كان حبسا فلو جعله لمن
ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى
ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه
والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما
البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة

ينتفع بها مع بقاء عينها محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت
او مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال
العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد
والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر
لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده
وتعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه
محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح والوقف على البر يصرف
الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع
والكنائس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر
ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي
ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى
فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون

من صلى

من صلى الى القبلة والمؤمنون وهم الاثنا عشرية وقيل الامامية
والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال بامامة اسماعيل بن
جعفر ع والناووسية من وقف على موسى ع والكيسانية من قال
بامامة محمد ابن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان
بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء
دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى
فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون
في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره
الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف
على مصلحة فبطلت قيل ينصرف الى البر واذا اشترط ادخال من
يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ادخال من
يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح

ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اهمالهم
ولم يفطن فيه خلاف والجواز مروي اما النقل فغير جائز اما اللواحق
فمسائل **الاولى** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب
كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية** اذا وقف على موا
ليه دخل الاعلون والادنون **الثالثة** اذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن
حضره وكذا كل قبيلة متبددة كالعلوية والهاشمية والتميمية
ولا يجب تتبع من لم يحضره **الخامسة** لا يجوز اخراج الوقف عن
شرطه ولا بيعه الا ان يقع فيه خلف يؤدي الى فساد
على تردد **السادسة** اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان
فضل لزم **السابعة** اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان
يشركهم **ومن اللواحق** مسائل السكنى والعمرى وهو يفتقر الى الايجاب

والقبول

والقبول والقبض وفائدتهما التسلط على استيفاء المنفعة
بنحو ما مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين المدة فان
مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك
وتبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته فان
اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه
مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا
لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من
جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس
له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك
الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز
حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية
في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت
العين ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة

فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض ا
باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض ومفروضها
يحرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس
بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم والهبة
فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض فلو وهب
الاب والجد للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة ا
لمشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين وبعد القبض
وفي غيرهما من ذوي الرحم على خلاف ولو وهب احد الزوجين
الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في الهبة
الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع
مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب السبق
والرماية ويصح في النصل السهام والحراب والسيف

وتحت

وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير
ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي
في لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق
عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا
لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل
عندنا ويجب جعل السبق للسابق منهما وللمحلل ان
سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين
ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق
وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم
الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد
الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق
وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم
ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو

فضل احدهما الاخر فقد اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف
للتفرض من النقال

كتاب الوصايا

وهو يشتمل على فصول الاول الوصية تمليك عين او منفعة
او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول
ويكفي الاشارة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط
الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو
ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا
وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر فيه
كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد و
الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو
اوصى ثم جرح قبله وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء
الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا
لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية

الوارث

الوارث

كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا
وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي و
لو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه
مضت الوصية بقدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه
بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان
نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف
الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته
وليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين
مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف ولو
اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من
نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيبا كان الولد

كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث و
لها الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم يفضل
على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية با
التفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى
لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب
اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل
الاولاد والاباء والقول في العشيرة والجيران والسبيل
والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع
الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة
الموصي واذا قال اعطوا فلانا فدفع اليه يصنع به ما شاء
ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره القول في الاوصياء
ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه

اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت
وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي
منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم
يشتركان وليس له نقض ما انفذه قبل بلوغه ولا تصح
وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية
الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس
لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه
ككسوة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز
الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم
اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما
وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء
وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات
الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة

استبد به والوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم ما له التيم
على نفسه وان يقرضه اذا كان مليا ويختص ولاية
الوصي بما تعين له الموصي عموما كان او خصوصا وياخذ
الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية مع الحاجة
واذا اذن له في الوصية جاز فلو لم يؤذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي
تركته الثاني في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق
الوصية ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر ولا بالخنزير ولا
الرهن ويوصي بالثلث فانقص ولو اوصى بزيادة
عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة
بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح حصته فان
اجاز واقبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم

ويملك

ويملك الموصى به بعد الموت ويصح الوصية بالمضاربة
بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب
من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث
بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد
وان جمع اخرجت من الثلث ووضع النقص واذا اوصى
بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثالث
في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية سبع
وفي الاخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو
اوصى بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي
وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف فهو
في جفنه وعليه حليته دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر
ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق فيه مال دخل المال

في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استثنا
المحوي رواية ولا نجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى
وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث في الاحكام فيه مسائل الاولى
اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم
تضاد عملا بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث تثبت الوصية بالمال
بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة
في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت
الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل
المملوكة منه ثم ورثهما الحمل واعتقا فشهدا للحمل بالبنوة
صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه وتقبل شهادة الموصى له في غيره
ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس

له

له سواه اعتق ثلثه فلو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال
اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى
بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد
السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير
ولو قال مؤمنة لزم وان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
مؤمنة فاعتقها فبانت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق
رقبة بثمن معينة فان لم يجد توقع فان وجد باقل اعتقها ودفع
اليه الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة
بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة
او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار
للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل
وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين

الثالث ارش الجراح ودية النفس تتعلق بهما الديون والوصايا كسائر
اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة
الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد
واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط
النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك
والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ
بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ
الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في
قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك
قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق في المتعة اتزوجك فاذا
قالت نعم فهي امراتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط
تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي

مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الحكم ففيه مسائل الاولى
لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران ولو زوجت السكرى نفسها ثم افاقت
فرضيت او دخل بها فافاقت فاقرته كان العقد صحيحا
الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا الولي اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امرءة وادعت
اختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل الا ان يكون
مع المرءة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرءة
فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة
الرابعة اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم
اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم
اليه التي نواها في العقد ان كان الزوج راهن وان لم يكن
راهن فالعقد باطل واما الاداب ففيه قسمان الاول اداب العقد
ويستحب ان يتخير من النساء من يجمع صفات العفيفة الكريمة الاصل وان

السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله
تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا ويكره العقد والقمر في العقرب وان يتزوج
العقيم الفصل الثاني في اداب الخلوة ويستحب صلاة ركعتين اذا اراد
الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل
يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
الى اخر الدعاء ويكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله
تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء الغسل
وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة

ومستدبرها

ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر
الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى
مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا يجوز الى امة
يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء
ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى المحارم ما خلا العورة الثانية الوطء في الدبر فيه روايتان
اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير
اذنها قيل يحرم ويجب له دية النطفة عشرة دنانير وقيل
مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة
حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على
الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ان يترك وطء المرأة اكثر من اربعة

اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا السابعة اذا دخل
بالصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها
ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح الفصل الثاني
في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب
والمولى والوصي والحاكم فولاية الاب والجد ثابتة
على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا تشترط
في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند
ضعيف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان
اظهرهما انه كذلك ولو زوجها فالعقد للسابق فان
اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد
عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج
نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها اشترط اذنها
ووقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها

ولو كان

ولو كان ابوها حيا فلها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما وقيل
امرها الى الاب فليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة
دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي
سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب
والجد وقف على رضاها بعد البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان
يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة وبكرا او ثيبا عاقلة ومجنونة
ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد
العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت
في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار
الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة
سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة

الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة وفيه رواية
بجواز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابع اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار
لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على الاجازة
فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز
ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فان بلغ احلف انه لم يجز
للرغبة ولو اعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين
فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين و
سبق احدهما فالعقد له ولو دخل بالاخير لحق به
الولد واعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة
فان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية
للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل
يلزمها المهر ويمكن [illegible] اذا لم يكن

لها اب

لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته
من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول
النسب ويحرم منه سبع الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن
والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ
وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم
من النسب بشروط اربعة الاول ان يكون اللبن
عن نكاح فلو در لا عن نكاح لم ينشر الثاني الكمية وهو
ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم
لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انها
لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات
قيود ثلاثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان
لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث

ان يكون فى الحولين وهو يراعى فى المرتضع دون ولد المرضعة
على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم
لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة
ويستحب ان يختار الرضاع المسلمة المؤمنة العفيفة
ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب
الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها
ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنى وفى رواية
اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى
اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن
ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة
لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن

ولادة

ولادة ورضاعا لانهم فى حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرضعوا فى اولاد هذا الفحل قال فى الخلاف لا والوجه
الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة حسب ولو كان له زوجتان فار
ضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى
فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين
فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر فى الوطء
والنظر واللمس الاولى من وطئ امرأة بالعقد او الملك
حرمت ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
سواء كن قبل الوطء او بعده حرمت الموطوءة على ابى الواطئ
وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت
امها على الواطئ عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو

فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب
بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما
ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان
يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها
ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت
احلتهما صح وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ
او الاخت ولو كان بغير العمة او الخالة على بنت
الاخت او الاخت ولو كان بغير العمة او الخالة
فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد
باطلا وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضا
او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد
اشبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة

وان

وان اصرت على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان
سابقا ولا ينشر ان كان لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنى
بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر
بما لا يحل لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس
والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه
الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة
والمنظورة ولا ابنتهما ويلحق بهذا الفصل مسائل
الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى
ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية
ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود
وفي اخرى ان كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد
الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى
العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او

وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل للحرة الخيرة
بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد
نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة
في عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد على
ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في
الرجعية السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد
فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي
الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل
تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج
محرما حرمت وان لم يدخل بها ولو كان جاهلا فسد ولم
تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقبه حرم
عليه ام الغلام وبنته واخته الثامنة استيفاء العدد

اذا

اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم
عليه من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما
ان ينضاف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء
ولو طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة
حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق
امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل و
قيل يتخير والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج
اثنتين في عقد فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة
وان اتفق بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء
وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي
باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت
حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت عبد والمطلقة تسعا
للعدة تحرم على المطلق ابدا التاسعة اللعان ويثبت به التحريم

المؤبد وكذا اللعان وهو قذف الزوجة بالزنى مع
ادعاء المشاهدة وعدم البينة لو قذف الزوج امرأته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان السادس
الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي
الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة
وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان
اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل
عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان بشرائط الذمة
كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا

ولا من الخلوة بها نهارا او غير الكتابيين يقف على انقضاء العدة
باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الزوج وعنده اربع فما دون
لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار
وعن ابي عبد الله ع ان اباق العبد بمنزلة الارتداد
فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت
من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف
مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في
صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان
الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح
نكاح الناصب ولا الناصبة المعلن بالعداوة لاهل البيت
ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة
لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة للعبد والهاشمية
لغير الهاشمي والعربية للاعجمي وبالعكس واذا خطب

المؤمن من القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسباً
وان منعه الولي كان عاصياً ويكره ان تزوج المؤمنة الفاسق ويتأكد
في شارب الخمر وان يتزوج المؤمنة المخالف ولا باس بالمستضعف
والمستضعف ولا يعرف بعناد الثامنة اذا انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح التاسعة اذا تزوج امرأة
ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ والرجوع على الولي بالمهر
وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع على الولي
وان شاء تركها العاشرة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة
الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم اليه التصريح في الحالين
الحادية عشرة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم الثانية عشرة
نكاح الشغار باطل وان يتزوج امرأتان برجلين على ان
مهر كل واحدة نكاح الاخرى الثالثة عشرة يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته

اذا ولدتها

اذا ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه
مع غير ابيه وتكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح
المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة
الاول الصيغة وهي ينعقد بالاحد الالفاظ الثلاثة
خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة وكتابية ولا
يصح بالمشركة والناصبية ويستحب ان يتخيرها المؤمنة
العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس
شرطاً ويكره بالزانية وليس شرطاً وان يستمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرماً
ولا حصر في عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة
الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اختها او بنت
اختها ما لم تأذن الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه

المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم
يدخل ووهبها المدة فلها النصف فيرجع بالنصف
لو كان دفع المهر ولو دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء
من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان
لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي
ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد منها
مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها
كان حسنا الثالث الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر
بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه
ولا يصح بذكر المرة والمرتين مجردة عن زمان مقدر
وقيل بالجواز وفيها ضعف واما الاحكام فمسائل
الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد
وذكر الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد
وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم
للشروط

للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه الثالثة يجوز اشتراط
اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت
به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق الولد
وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة
طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد
الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت
ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا
انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن
تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات
عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة
ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل
ولو اراده وهبها ما بقي من المدة واستانف القسم الثالث
في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد

فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا الا نفسهما نكاحا لم
باذن المولى ولو باذن لاحدهما ففي وقوفه على الاجازة
قولان ووقوفه على الاجازة اشبه ولو اذن المولى
يثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت
لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن
احدهما كان للاخر وولد المملوكين رق لمولاهما
ولو كان لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط
احدهما ولو كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان
يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير
اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة عالما فهو زان
والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط
الحد لو كان جاهلا دون المهر ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقوطه
حيا

حيا ولو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية
يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا ولو ولدها فكهم بالقيمة
ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم
الامام وهو ضعيف ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها وولدها
رق ومع الجهل يكون الولد احرارا ولا يلزمها قيمتهم ولها
العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر
ولو زنا المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة
فكذا لو زنى بها
الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته
بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل
رواية فيها ضعف فكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها
المولى على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة
في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده
امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان الورثة
الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطلاق
وتلك العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر

ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا للزوجة ولو كانت حرة وكذا
تخير الامة ولو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز
ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم
لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق
وام الولد رق وان كان ولدها ولو مات جاز
بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز
النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي
وعلى الاشبه تباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها
وتزوجها جعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك
ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق
الولد وقيل تباع ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام
بن سالم عن الصادق عم **واما البيع** فاذا بيعت ذات البعل
تخير المشتري في الاجازة والفسخ وتخييره على الفور وكذا
لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كانت تحته
حرة والرواية فيها ضعف ولو كان لمالك عبد وامة فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد

مالم يرض كل واحد منهما وعلى المولى المهر بالعقد فان
دخل الزوج استقر المهر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة
لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت
امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق
النظر الثاني في الملك وهو نوعان **الاول** ملك الرقبة ولا حصر
في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا
ونظرا بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها
ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين
وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها
بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة

ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها و
وكذا الابن النوع الثاني في ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت
لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدّهما
الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية
وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي
تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه
ولو ملك بعض الامة واحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك
تردد والوجه منع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل
اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو
احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل
الوطي والولد الحاصل حر فان شرط الحرية في العقد فلا
سبيل على الاب وان لم يشترط ففي لزوم قيمة الولد روايتان
اشبههما انه لا يلزم ولا باس ان يطا الامة وفي البيت

غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا بالملك والنكاح النظر في لواحقه وهي خمسة
الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل
اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى
والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع
الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا
بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق
لاوقات الصلوة وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور
وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد
معه تنصيف المهر قبل الدخول الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب

الى الحاكم ويكتفى في العنن لضرب الاجل الرابعة اذا فسخ الزوج
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع
به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى فاذا فسخت
بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة وبعد السادسة
لو ادعت عنه فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته
يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا لم يعجز عن وطيها قبلا
ودبرا وعن وطى غيرها ولو ادعى الوطى فانكرت فالقول
قوله مع يمينه السابعة اذا صبرت مع العنن فلا خيار وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع
فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر
تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ
ولا مهر لها لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه

ويرجع

ويرجع به على المدلس وهل لمولاها العشر او نصف العشر ان
لم يكن مدلسا وكذا الفسخ لو بان زوجها مملوكا و
لا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت
مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت
لو دخل ولو تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت الامة
ردها ولها المهر مع الوطى للشبهة ويرجع به على من ساقها
وله زوجتها ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل منهما
على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطى للشبهة وعليها
العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها
بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينتقص مهرها النظر الثاني
في المهر وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا
كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي
فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة
فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا

في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه
بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه
ولو تزوجها على خادم ولم يتعين فلها وسط وكذا لو قال
دارا او بيتا ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها
مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد ذميان
على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها
القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز نقض السلم على الخمر
ولو عقد الطرف الثاني في التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر
المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح فلو طلق
فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر
في مهر المثل حالها في الشرف والجمال والحال في المتعة
فالغني يمتنع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد
والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل

الحكم

الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان
قل ولو حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل
الدخول فالمروي لها المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة
الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر
بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط معه ولو لم يقبض
ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قبل اذا لم يسم لها مهر
وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره الثالث
اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبها
بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد
من النماء بين العقد والطلاق متصلا كالسمن او منفصلا
كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه
كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف
اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها

مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير
بجعلها مهرا وهو اشبه (يح) لو اعطاها عوض المهر متا
عا او عبدا ابقا وشيئا ثم طلق الزوج بنصف المسمى دون
العوض (لب) لو شرط في العقد ما يخالف الشرع فسد
الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج
او لا يتسرى وهكذا لو شرطت ان لا يفتضها صح ولو
اذنت بعد جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة
(لج) لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد
الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان ارادها الى بلد
الاسلام فله الشرط الثاني لو اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا بها
فادعت المواقعة (لد) يضمن الاب مهر ولده الصغير ان

لم

لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد
العاشرة للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك (النظر الثالث) في القسم وا
لنشوز والشقاق (اما القسم) فلمن له الواحدة ليلة من اربع
وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع
له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة
ولا يجوز له الاخلال الا مع العذر والاذن والواجب
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي
رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة
بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة
ولا قسمة للموطوءة بالملك تختص البكر عند الدخول
بثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين

بين الزوجان في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان
يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع
احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى
ظهر من المرءة امارة العصيان وعظها فان لم تنجع هجرها
في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان ما
تنجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن
مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها
ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز القبول
واما الشقاق اما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار
بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما
الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فان اصلحا
ان اتفقا والا فرقا ان اذن الزوج في الطلاق والمرءة
في البذل ولو اختلفا الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد الرابع

ولد

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو
عزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق
به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف
به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور
او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه
لم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة
ولو زنا بامرءة فاحبلها لم يجز الحاقه وان تزوج بها وكذا
لو حبل امة غيره ثم ملكها ولو طلق زوجته
فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر
فهو للاول حيث ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء وولد الموطوءة
بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه

انتفى بالملاعنة لحق بالمولى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان
ولو اعترف به بعد النفي لحق به وفي حكمه ولد المتعة
كل من اقر به ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى والاجنبي
حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه
ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي
له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع
والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن
ستة اشهر ولو وطئها المشتركون وولدت فتداعوه
اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين
من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع
التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها
بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبانت محصنة
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي

مع

ويلز مع الشرائط بذلك احكام الولادة وسننها استبداد
النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج
وان حضرن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه
وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات فلو لم يوجد الا ماء
ملح خلط بالعسل والتمر وتسميته الاسماء المستحسنة
وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي القاسم وان يسمى
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا
ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو
بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري مستحب وان
يعق عنه قبل الحلق لا يجزي الصدقة بثمنها ولو
عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان
تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية

اعطيت ثمن التربع ولو لم تكن قابلة تصرفت به الام
ولو لم يعتق الولد استحب للولد اذا بلغ ولو مات بعد البلوغ
لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالد كانه دون ان يكسر
شيء من عظامها بل يفصل المفاصل ثم ما التوابع الرضاع والحضانة
وافضلها وضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها
وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اشترطت
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب
ميتا ففي مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة
بشهر او شهرين ولا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت
او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة فتنزع
غيرها فللاب نزعه واستيضاع غيرها وللحضانة والام

حق

احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة فاذا فصل
فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين والاب احق بالابن
ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب
فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا
كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب
فالحضانة له النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة
الزوجية والقرابة والملك فيشترط فيشترط في
وجوب نفقتها اشتراطان العقد الدائم فلا نفقة للمتمتع
بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت
لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب
اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها
وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة
وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى

اما الزوجية

عنها زوجها الا ان تكون حاملا وتثبت نفقتها في الطلاق
على الزوج حتى تضع وفي الوفاة تجب في الحمل على احد الروايتين
ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى
لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة
وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم
ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد
في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير للنفقة بل تجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع
عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم
تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى
نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته
واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى عا

عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك
على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى
وتجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها
اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول
في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ
عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي
لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون
ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع
ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيه
الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس

اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضرا معها ولو كان غائبا
صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من
طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها
من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر
لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة
والحامل واما المسترابة فان تاخرت الحيضة تربصت
ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين
المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق
تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية
وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة
فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل

الطلاق

الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه الركن الرابع
في الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض
الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
كان الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء النظر الثاني
في اقسامه وهو ينقسم الى بدعة وسنة فالبدعي طلاق الحائض
الحائض مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة
المشترطة وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة
وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث بائن ورجعي
وللعدة والبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق
اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة
والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا
بينهما رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة

ولو لم يرجع وطلق للعدة ما يرجع فيه ولو اوقع
الطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا او
ما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا
مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة
الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه
الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع
فيه ولم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق
غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل
دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به الخامسة اذا طلق الغائب
واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة
اشهر احتياطا النظر الثاني في اللواحق وفيه مقاصد الاول
يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث
زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق

بائنا

بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك
المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه
روايتان اشهرهما انه لا يهدم ولو ادعت انها تزوجت
ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث
في الرجعة وتصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء
والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق
كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب
ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ
القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان
الممكن قبل المقصد الرابع في العدة وهي النظر في فصول الاول لا عدة
على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول
الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة

الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت
حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر التي طلقها
فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية
الدم الثالث واقل ما تنقضي عدتها ستة وعشرون
يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة
الخروج الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها
من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور
والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالث
حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم تعتد بثلاثة اشهر وفي رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وفي حد الياس
روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة
الحيض مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو كانت

لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر
الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو حملت
ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حمله
ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو
وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع
الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة
الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة
ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت حاملا او يلزمها الحداد
وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على امة
السادس في المفقود لاخبار لم يعرف خبره وكان
له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا امرها

بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاز في العدة فهو
املك بها وان خرجت وقد تحيضت فلا سبيل
له عليها الرابع في عدة الاماء واستبراؤهن عدة الامة
في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد
كانت او تحت حر ولو اعتقت في العدة كملت
عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه و
تعتد الامة عن الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت مع ذلك با الوضع وام الولد تعتد
من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن
ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة

ثم

ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ
المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كان
ولو كان تزوج الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها
من غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعية ان
يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو
ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي
فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها
بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة
من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا
اذا عرفت الوقت بلغها الخبر

كتاب الخلع

والمباراة والكلام في العقد والشرائط واللواحق
وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة

على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ
لا حتى تتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند
المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قلنا ليقع بمجرده وما صح
ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ان ياخذ منها ما نابدا عما وصل اليها
منه ولا بد من تعيين الهدية وصفا او اشارة
اما الشرا يط ويعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان
تكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت
لا ادخل عليك من تكرهه بل يستحب ويصح خلع
الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض ويعتبر في
العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط

ولا يكره

بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط ولها بافي الرجوع
ان رجعت واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية
لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء
ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها
ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة
او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات
احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما واما المبارات
فهي ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية
الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها
بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع
والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان
ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع

لهما يجوز ان يقاودها بتدريهما وصل اليها منه فان دون
ولا يحل له ما فاداه عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت عليّ كظهر امي وان اختلف حروف
الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا
ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها
ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته
مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار
ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما
الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا
مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء
والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة
لم

لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان
اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر اربع بلفظ واحد
لزمه اربع كفارات وفي رواية الكفارة واحدة ولكن
البحث لو كرر ظاهر الواحدة الرابعة يحرم الوطء قبل
التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه
بكل وطء كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر و
ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب
او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط
السادسة اذا عجز عن الكفارة وقيل يحرم وطيها حتى يكفر
وقيل يجتزي بالاستغفار وهو اشبه مدة التربص
ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق
عليه حتى يفيء او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله تعالى ملتزم حلف